جاهز

لائحة عمل لجنة المراجعة

تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
مقدمة: يتمثل الهدف الرئيسي للجنة المراجعة وإدارة المخاطر في التأكد من وجود آلية للإشراف على مراجعة البيانات المالية، وذلك لتعزيز دقة ونزاهة التقارير والقوائم المالية والبيانات الصادرة عن شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات ("الشركة" أو "جاهز") والتأكد من امتثالها للقوانين واللوائح المطبقة، إضافةً إلى ذلك تقوم لجنة المراجعة والمخاطر بالتحقق من سلامة وفعالية بيئة الرقابة الداخلية ونظم إدارة المخاطر في الشركة. إن الهدف من لائحة عمل لجنة المراجعة والمخاطر ("اللائحة") هو تحديد قواعد ومعايير تشكيل لجنة المراجعة والمخاطر("اللجنة")، وتحدي مسؤوليات وواجبات اللجنة بشركة جاهز وتحديد آليات تواصل اللجنة مع المساهمين ومجلس الإدارة ("المجلس") والإدارة التنفيذية تتكون اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، يناط بهم مهام إشرافية ورقابية، ولكن هذا لا يعني أن تحل هذه اللجنة محل الجهات المسؤولة عند إعداد التقارير المالية، أو إجراء المراجعات الداخلية والخارجية، وإنما عملها هو امتداد لعمل مجلس الإدارة، كما أنها تُعد قناة وصل بين مجلس الإدارة والجهات الرقابية في المنشأة، ولها دور إشرافي على جميع عمليات الشركة، ويمثل ذلك في تقديم رؤية واضحة لمجلس الإدارة عن مدى تحقيق الالتزام بالأنظمة والتعليمات. تتجلى أهمية هذه اللجنة في أنها تقوم بمراجعة عمليات إعداد التقارير المالية وفحص عمليات المراجعة الداخلية والخارجية، ومراجعة الالتزام بالأنظمة والتعليمات والقواعد الأخلاقية والحوكمة، كما أنها أداة مفيدة في مراقبة أداء الشركة وتيسير نشاطها، وتُشكل أهمية لجميع الأطراف مثل مجلس الإدارة والمراجع الخارجي والداخلي والمساهمين وأصحاب المصالح، ويجب أن يراعى في أعضائها أن يكونوا ذوي معارف وخبرة جيدة في مجال المراجعة والمحاسبة المالية.	المادة الأولى: أحكام تمهيدية 1-1 المقدمة والغرض أ) يطرح لموافقة الجمعية العامة للمساهمين بشركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات (ويشار إليها فيما يلي بـ"الشركة")، لائحة عمل لجنة المراجعة (ويشار إليها فيما يلي بـ"اللجنة") والتي تحدد الإجراءات العامة لعمل اللجنة ومهامها ومدة عملها وصلاحياتها (ويشار إليها فيما يلي بـ"اللائحة"). ب) يتمثل الهدف الرئيسي للجنة في التأكد من وجود آلية للإشراف على مراجعة البيانات المالية، وذلك لتعزيز دقة ونزاهة التقارير والقوائم المالية والبيانات الصادرة عن الشركة والتأكد من امتثالها للقوانين واللوائح المطبقة، إضافةً إلى ذلك تقوم لجنة المراجعة بالتحقق من سلامة وفعالية بيئة الرقابة الداخلية ونظم إدارة المخاطر في الشركة. ج) إن الهدف من اللائحة هو تحديد قواعد ومعايير تشكيل اللجنة، وتحديد مسؤوليات وواجبات اللجنة بالشركة وتحديد آليات تواصل اللجنة مع المساهمين ومجلس إدارة الشركة (ويشار إليه فيما يلي بـ"المجلس" أو "مجلس الإدارة") والإدارة التنفيذية د) يناط بأعضاء اللجنة مهام إشرافية ورقابية. علماً أن اللجنة لا تحل محل الجهات المسؤولة عند إعداد التقارير المالية، أو إجراء المراجعات الداخلية والخارجية، وإنما عملها هو امتداد لعمل مجلس الإدارة، كما أنها تُعد قناة وصل بين مجلس الإدارة والجهات الرقابية في المنشأة، ولها دور إشرافي على جميع	تعديل النص – إعادة ترتيب المواد

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

Jahez International · جاهز الدولية
شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
تقوم لجنة المراجعة بمعاونة مجلس الإدارة في أداء واجباته والقيام بمسئولياتها المتعلقة بالاختصاصات والمهام والمسؤوليات وفق ما جاء في هذه اللائحة أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وتكون مرجعية لجنة المراجعة لمجلس الإدارة وتكون مسؤولة أمام المجلس ، ويجب على اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية وعرض محاضرها المتضمنة نتائج اعمالها وقراراتها وتوجيهاتها وتوصياتها وأي تقارير صادرة عنها إلى مجلس الإدارة بصفة دورية، وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجنة بانتظام للتحقق من ممارساتها الأعمال الموكلة لها. بموجب المادة (39) من النظام الأساسي لشركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات بتشكيل لجنة المراجعة، استنادا على الفصل الرابع من نظام الشركات 2015 الصادر من وزارة التجارة والاستثمار بخصوص تشكيل لجان المراجعة في الشركات المساهمة، في الشركات المساهمة، فقد تم إقرار هذه اللائحة لتنظيم عمل لجنة المراجعة وإدارة المخاطر لشركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات للعمل بها وفق الأحكام والضوابط المشار اليها أعلاه وطبقاً لمقتضيات الحوكمة الرشيدة	عمليات الشركة، ويمثل ذلك في تقديم رؤية واضحة لمجلس الإدارة عن مدى تحقيق الالتزام بالأنظمة والتعليمات. هـ) تتجلى أهمية هذه اللجنة في أنها تقوم بمراجعة عمليات إعداد التقارير المالية وفحص عمليات المراجعة الداخلية ومراجعة الحسابات، ومراجعة الالتزام بالأنظمة والتعليمات والقواعد الأخلاقية والحوكمة، كما أنها أداة مفيدة في مراقبة أداء الشركة وتيسير نشاطها، وتُشكل أهمية لجميع الأطراف مثل مجلس الإدارة والمراجع الخارجي والداخلي والمساهمين وأصحاب المصالح، ويجب أن يراعى في أعضائها أن يكونوا ذوي معارف وخبرة جيدة في مجال المراجعة والمحاسبة المالية. و) تقوم لجنة المراجعة بمعاونة مجلس الإدارة في أداء واجباته والقيام بمسؤولياتها المتعلقة بالاختصاصات والمهام والمسؤوليات وفق ما جاء في هذه اللائحة أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وتكون مرجعية لجنة المراجعة لمجلس الإدارة وتكون مسؤولة أمام المجلس، ويجب على اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية وعرض محاضرها المتضمنة نتائج أعمالها وقراراتها وتوجيهاتها وتوصياتها وأي تقارير صادرة عنها إلى مجلس الإدارة بصفة دورية، وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجنة بانتظام للتحقق من ممارساتها الأعمال الموكلة لها. ز) تم إعداد هذه اللائحة لتنظيم عمل لجنة المراجعة للشركة للعمل بها وفق أحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والأحكام والضوابط ذات الصلة وطبقاً لأفضل الممارسات.	

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

Jahez International · جاهز الدولية
شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
	2-1 التعريفات والمصطلحات يكون للمصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة المعاني المحددة لها في لائحة الحوكمة الداخلية للشركة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.	
المادة (1): تشكيل لجنة المراجعة 1. تصدر الجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أيا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية وأن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة. 2. تكون رئاسة اللجنة لأحد أعضاء مجلس الإدارة ويفضل أن يكون من الأعضاء المستقلين المجلس. 3. لا يجوز لمن عمل أو لازال يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو الشركات التابعة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.	المادة الثانية: تشكيل لجنة المراجعة 1-2 تشكَّل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة (3) ولا يزيد على خمسة (5)، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. 2-2 يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل على الأقل. 3-2 تكون رئاسة اللجنة لأحد أعضاء مجلس الإدارة، على أن يتم تفضيل تعيين أحد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين رئيساً للجنة في حال رأى ذلك مجلس الإدارة. 4-2 لا يجوز لمن يعمل أو كان عمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو الشركات التابعة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. 5-2 يُشترط أن لا يشغل عضو اللجنة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس (5) شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.	تعديل النص – إعادة ترتيب المواد

Jahez International · جاهز الدولية

شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة (2): واجبات عضو اللجنة	المادة الثالثة: واجبات عضو اللجنة	
.1 الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعّالة في اجتماعها، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة بذلك كتابة، ولا يجوز لعضو اللجنة ترك الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.	3-1 الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعّالة في اجتماعها، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة بذلك كتابة، ولا يجوز لعضو اللجنة ترك الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.	
.2 المحافظة على اسرار الشركة ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع الى المساهمين في غير اجتماعات الجمعيات العامة أو غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله ويُعد مخالفة ذلك الأمر وجوب لتغيير العضو المخالف ومساءلته عن التعويض نتيجة الضرر الحاصل من تصرفه.	3-2 المحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لعضو اللجنة أن يفصح للمساهمين في غير اجتماعات الجمعيات العامة أو غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله ويُعد مخالفة ذلك الأمر وجوب لتغيير العضو المخالف ومساءلته عن التعويض نتيجة الضرر الحاصل من تصرفه.	
.3 عدم القيام بأي اعمال تنفيذية في الشركة.	3-3 عدم القيام بأي أعمال تنفيذية في الشركة.	تعديل النص – إعادة ترتيب المواد
.4 أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الاعمال المناط بها، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بنشاط الشركة.	3-4 أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المناط بها، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بنشاط الشركة.	
.5 أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والصدق والموضوعية، وأن يتجرد من المصالح الشخصية.	3-5 أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والصدق والموضوعية، وأن يتجرد من المصالح الشخصية.	
.6 أن تتوافر في العضو الكفاءة والخبرة الكافية والأمانة بالإضافة الى الإلمام بالقواعد المالية والمحاسبية والإدارية.	3-6 أن تتوافر في العضو الكفاءة والخبرة الكافية والأمانة بالإضافة الى الإلمام بالقواعد المالية والمحاسبية والإدارية.	

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

Jahez International · جاهز الدولية
شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

جاهز jahez

تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة (3): اختصاصات ومهام اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وفيما يلي مهام وضوابط عمل لجنة المراجعة: التقارير المالية: 1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. 2. إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. 3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. 4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشرح أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. 5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. الإشراف على المراجعة الداخلية وضوابط الرقابة الداخلية: 1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.	المادة الرابعة: اختصاصات ومهام اللجنة: تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: التقارير المالية: 1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. 2. إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. 3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. 4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها الرئيس التنفيذي للشؤون المالية للشرح أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. 5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. الإشراف على المراجعة الداخلية وضوابط الرقابة الداخلية: 1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.	تعديل النص – إعادة ترتيب المواد

Jahez International · جاهز الدولية

شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي

حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874

Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)

Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –

P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

T. +966 800 124 1220

info@jahez.net

www.jahezgroup.com

تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.	2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.	
3. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي أو (إدارة المراجعة الداخلية في الشركة - إن وجدت)؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.	3. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي أو (إدارة المراجعة الداخلية في الشركة - إن وجدت)؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.	
4. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.	4. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.	
5. تجتمع اللجنة بصفة دورية مع المراجع الداخلي للشركة مرتين على الأقل في السنة.	5. تجتمع اللجنة بصفة دورية مع المراجع الداخلي للشركة خلال السنة.	
الإشراف على عملية المراجعة الخارجية:	الإشراف على عملية مراجعة الحسابات:	
1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.	1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.	
2. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.	2. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.	
3. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالا فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.	3. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالا فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.	
4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.	4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.	
5. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.	5. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.	

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

Jahez International · جاهز الدولية
شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
6. تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة مرتين على الأقل في السنة. إدارة المخاطر: 1. وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة. 2. تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ على والتحقق من عدم تجاوز الشركة له. 3. التحقق من جدوى استمرار الشركة ومواصلة نشاطها بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الاثني عشر شهراً القادمة. 4. الإشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة؛ وذلك لتحديد أوج القصور بها. 5. إعادة تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر وتعرّضها لها بشكل دوري من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال. 6. ضمان توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر. 7. مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأن قبل اعتماده من قبل مجلس الإدارة. 8. التحقق من استقلال موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي قد ينشأ عنها تعرض الشركة للمخاطر.	6. تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة خلال السنة.	

Jahez International · جاهز الدولية

شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي

حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874

Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)

Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –

P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

T. +966 800 124 1220

info@jahez.net

www.jahezgroup.com

جاهز jahez

تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
ضمان الالتزام 1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. 2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. 4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها. أخرى: 1. يجوز للجنة المراجعة أن تجتمع مع العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشؤون المالية والمراجعين الداخليين والخارجيين في جلسات مستقلة لمناقشة أية أمور تستحق النقاش من وجهة نظر اللجنة أو باقي الأطراف. 2. دعوة موظفي الشركة المختصين لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشتهم متى ما تطلب الامر ذلك.	ضمان الالتزام 1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. 2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. 4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها. أخرى: 1. يجوز للجنة أن تجتمع مع أعضاء الإدارة التنفيذية والرئيس التنفيذي للشؤون المالية والمراجعين الداخليين ومراجعي الحسابات في جلسات مستقلة لمناقشة أي أمور تستحق النقاش من وجهة نظر اللجنة أو باقي الأطراف. 2. دعوة موظفي الشركة المختصين لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشتهم متى ما تطلب الامر ذلك.	
المادة (4): حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزل وتحديد أتعاب وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.	المادة الخامسة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزل وتحديد أتعاب وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.	إعادة ترتيب المواد

Jahez International · جاهز الدولية

شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

جاهز jahez

تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة (5): اختصاصات اللجنة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	المادة السادسة: صلاحيات اللجنة للجنة في سبيل أداء مهامها حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	تعديل النص – إعادة ترتيب المواد
المادة (6): ضوابط وأسلوب عمل اجتماعات اللجنة 1. تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، ويجوز لها أن تختار أميناً من بين أعضائها أو من الغير يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى الاعمال الإدارية للجنة. 2. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً الا بحضور غالبية الأعضاء ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة. 3. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الاصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. 4. تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقع منهما. 5. يُعد عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية. 6. تعتمد اللجنة الجدول الزمني لاجتماعاتها قبل بداية كل سنة على أن يتم الاتفاق بشكل نهائي خلال كل اجتماع على تاريخ الاجتماع اللاحق.	المادة السابعة: ضوابط وأسلوب عمل اجتماعات اللجنة 1. تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، ويجوز لها أن تختار أميناً من بين أعضائها أو من الغير يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى الأعمال الإدارية للجنة. 2. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً الا بحضور غالبية الأعضاء ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة. 3. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الاصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. 4. تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقع منهما. 5. يُعد عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية. 6. تعتمد اللجنة الجدول الزمني لاجتماعاتها قبل بداية كل سنة على أن يتم الاتفاق بشكل نهائي خلال كل اجتماع على تاريخ الاجتماع اللاحق.	تعديل النص – إعادة ترتيب المواد

Jahez International · جاهز الدولية
شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

جاهز jahez

تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
7. تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً كل ثلاث أشهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بأسبوع على الأقل ويرفق بالدعوة جدول الاعمال ووثائقه. 8. بالإضافة على ما ورد من الفقرة (7) أعلاه تعقد اللجنة اجتماعاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو مراجع الحسابات أو المراجع الداخلي أو مجلس الإدارة. 9. تجتمع اللجنة ولمرة واحدة على الأقل خلال كل سنة مع مراجع الحسابات والمدراء التنفيذيين ومجلس الإدارة والمراجع الداخلي - كل على حده - وذلك لمناقشة المواضيع ذات العلاقة بالمهام والمسئوليات المناطة باللجنة بما في ذلك التقارير المالية للشركة ربع السنوية والسنوية. 10. يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين ذلك العضو الأسباب الأساسية التي دعته الى التحفظ، وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه ان وجد على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر ذلك العضو مناقشتها.	7. تجتمع اللجنة بصفة دورية على أن لا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة. 8. تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً كل ثلاث أشهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بأسبوع على الأقل ويرفق بالدعوة جدول الاعمال ووثائقه. 9. بالإضافة على ما ورد من الفقرة (8) أعلاه تعقد اللجنة اجتماعاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو مراجع الحسابات أو المراجع الداخلي أو مجلس الإدارة. 10. تجتمع اللجنة ولمرة واحدة على الأقل خلال كل سنة مع مراجع الحسابات والمدراء التنفيذيين ومجلس الإدارة والمراجع الداخلي – كل على حدة – وذلك لمناقشة المواضيع ذات العلاقة بالمهام والمسؤوليات المناطة باللجنة بما في ذلك التقارير المالية للشركة ربع السنوية والسنوية. 11. يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين ذلك العضو الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ، وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه ان وجد على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر ذلك العضو مناقشتها.	
المادة (7): توثيق محاضر اجتماعات اللجنة 1. يدون أمين اللجنة خلال الاجتماع اهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما يتم التوصل اليه من توصيات أو قرارات.	المادة الثامنة: توثيق محاضر اجتماعات اللجنة 1. يدون أمين اللجنة خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما يتم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.	تعديل النص – إعادة ترتيب المواد

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

Jahez International · جاهز الدولية
شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

جاهز jahez

تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
2. يحرر أمين اللجنة لكل اجتماع مشروع محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين ومخلص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات ويرفع لرئيس اللجنة لاعتماده.	2. يحرر أمين اللجنة لكل اجتماع مشروع محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات ويرفع لرئيس اللجنة لاعتماده.	
3. يرسل مشروع المحضر لجميع أعضاء اللجنة ويطلب منهم تزويد أمين اللجنة بما لديهم من ملاحظات خلال سبعة أيام من تاريخ إرساله.	3. يرسل مشروع المحضر لجميع أعضاء اللجنة ويطلب منهم تزويد أمين اللجنة بما لديهم من ملاحظات خلال سبعة أيام من تاريخ إرساله.	
4. يعدل مشروع المحضر على ضوء الملاحظات الواردة من الأعضاء ويرفع لرئيس اللجنة مرفقاً به تلك الملاحظات.	4. يعدل مشروع المحضر على ضوء الملاحظات الواردة من الأعضاء ويرفع لرئيس اللجنة مرفقاً به تلك الملاحظات.	
5. وفقاً لتوجيهات رئيس اللجنة يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء موقعاً من رئيس اللجنة وأمينها، ويفهم الأعضاء بأن أي ملاحظات جوهرية أخرى سوف يتم إدراجها في جدول أعمال اللجنة التالي.	5. وفقاً لتوجيهات رئيس اللجنة يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء موقعاً من رئيس اللجنة وأمينها، على أن يتم إفادة الأعضاء بأن أي ملاحظات جوهرية أخرى سوف يتم إدراجها في جدول أعمال اللجنة التالي.	
6. تُحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص مرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.	6. تُحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص مرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.	
المادة (8): اختصاصات رئيس اللجنة	المادة التاسعة: اختصاصات رئيس اللجنة	إعادة ترتيب المواد
1. دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع باقي أعضاء اللجنة.	1. دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع باقي أعضاء اللجنة.	
2. رئاسة اجتماعات اللجنة.	2. رئاسة اجتماعات اللجنة.	
3. رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها الى مجلس الإدارة.	3. رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى مجلس الإدارة.	

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

Jahez International · جاهز الدولية
شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
4. اعداد خطة عمل اللجنة ومشروعاتها وعرضها على باقي أعضاء اللجنة تمهيداً لرفعها الى مجلس الإدارة. 5. تمثيل اللجنة أمام مجلس الإدارة وأي جهة أخرى تستدعي ذلك. 6. يجوز أن يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل محله عند غيابه.	4. إعداد خطة عمل اللجنة ومشروعاتها وعرضها على باقي أعضاء اللجنة تمهيداً لرفعها إلى مجلس الإدارة. 5. تمثيل اللجنة أمام مجلس الإدارة وأي جهة أخرى تستدعي ذلك. 6. يجوز أن يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل محله عند غيابه.	
المادة (9): مكان وطريقة الاجتماعات تجتمع لجنة المراجعة حضورياً بمقر الشركة الرئيس أو أحد فروعها خلال ساعات العمل الرسمية للشركة، وعلى أمين اللجنة إبلاغ المختصين في الشركة قبل الاجتماع بوقت كافٍ لتهيئة المكان المناسب لها، كما يجوز الاجتماع بواسطة استخدام وسائل التقنية الحديثة كلما دعت الحاجة ومن أي مكان يتم الاتفاق عليه.	المادة العاشرة: مكان وطريقة الاجتماعات تجتمع اللجنة حضورياً بمقر الشركة الرئيس أو أحد فروعها خلال ساعات العمل الرسمية للشركة، وعلى أمين اللجنة إبلاغ المختصين في الشركة قبل الاجتماع بوقت كافٍ لتهيئة المكان المناسب لها، كما يجوز الاجتماع بواسطة استخدام وسائل التقنية الحديثة كلما دعت الحاجة ومن أي مكان يتم الاتفاق عليه.	إعادة ترتيب المواد
المادة (10): تقرير لجنة المراجعة 1. يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات واللوائح التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 2. يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة من التقرير. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.	المادة الحادية عشر: تقرير لجنة المراجعة 1. يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات واللوائح التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 2. يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة من التقرير. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.	إعادة ترتيب المواد

تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة (11): مكافآت أعضاء اللجنة تتكون مكافأة عضوية لجنة المراجعة بالشركة على النحو التالي: 1. مكافأة سنوية قدرها مائة ألف ريال (100,000 ريال) للعضو الواحد. 2. لا يستحق أمين سر اللجنة مكافأة خاصة، إذا كان ممن يتقاضون راتباً شهرياً من موظفي الشركة أو مستشاريها أو من أعضاء اللجنة. 3. تصرف المكافآت والتعويضات المذكورة أعلاه بصفة سنوية. 4. يتم الإفصاح عن تفاصيل ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الإدارة. 5. يجوز للجمعية العامة بتوصية من مجلس الإدارة مراجعة مكافآت اللجنة وفق ما تقتضي الحاجة بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.	المادة الثانية عشر: مكافآت أعضاء اللجنة تتكون مكافأة عضوية لجنة المراجعة بالشركة على النحو التالي: 1. مكافأة سنوية قدرها مائة ألف ريال (100,000 ريال) للعضو الواحد. 2. لا يستحق أمين سر اللجنة مكافأة خاصة، إذا كان ممن يتقاضون راتباً شهرياً من موظفي الشركة أو مستشاريها أو من أعضاء اللجنة 3. تصرف المكافآت والتعويضات المذكورة أعلاه بصفة سنوية. 4. يتم الإفصاح عن تفاصيل ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الإدارة. 5. يجوز للجمعية العامة بتوصية من مجلس الإدارة مراجعة مكافآت اللجنة وفق ما تقتضي الحاجة بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.	إعادة ترتيب المواد
المادة (12): مدة العضوية وشغور مركز العضو تنتهي مدة عضوية لجنة المراجعة بانتهاء دورة مجلس الإدارة الحالي أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو لائحة أو قاعدة أو تعليمات سارية في المملكة، كما تنتهي عضوية اللجنة بالاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت للجنة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بتغيبه عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية دون عذر تقبله اللجنة أو إذا حُكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً	المادة الثالثة عشر: مدة العضوية وشغور مركز العضو تنتهي مدة عضوية لجنة المراجعة بانتهاء دورة مجلس الإدارة الحالي أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو لائحة أو قاعدة أو تعليمات سارية في المملكة، كما تنتهي عضوية اللجنة بالاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت للجنة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة مجلس الإدارة، أو بتغيبه عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية دون عذر تقبله اللجنة أو إذا حُكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع	تعديل النص – إعادة ترتيب المواد

Jahez International · جاهز الدولية

شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

جاهز jahez

تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
مخلاً بالأمانة و الأخلاق أو أدين بالتزوير ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء اللجنة أو بعضهم وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو اللجنة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، وإذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة كان لمجلس الادارة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وأن يُعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد اللجنة بسبب نقص عدد أعضائها عن الحد الادنى المنصوص عليه في النظام الأساس للشركة، وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال 90 يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.	ديونه أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة و الأخلاق أو أدين بالتزوير ومع ذلك يجوز لمجلس إدارة الشركة في كل وقت عزل جميع أعضاء اللجنة أو بعضهم وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو اللجنة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً أمام الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، وإذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة كان لمجلس الادارة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد اللجنة بسبب نقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام الأساس للشركة، وجب على مجلس الإدارة انتخاب العدد اللازم من الأعضاء خلال 90 يوماً.	
المادة (13): الإبلاغ عن الممارسات المخالفة تضع الشركة سياسة مكتوبة للإبلاغ عن الممارسات المخالفة ("سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة") لتنظيم آلية الشركة وإجراءاتها التي يتبعها العاملين في الشركة وأصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة أو تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. يتم اعتماد سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة المراجعة، وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتعديل – حسب الحاجة – وفقاً لأحكامها.	المادة الرابعة عشر: الإبلاغ عن الممارسات المخالفة تضع الشركة سياسة مكتوبة للإبلاغ عن الممارسات المخالفة (ويشار إليها فيما يلي بـ"سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة") لتنظيم آلية الشركة وإجراءاتها التي يتبعها العاملين في الشركة وأصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة أو تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. يتم اعتماد سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة المراجعة، وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتعديل – حسب الحاجة – وفقاً لأحكامها.	تعديل النص – إعادة ترتيب المواد

Jahez International · جاهز الدولية
شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874
T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة (14): ترتيبات تقديم الملحوظات تضع لجنة المراجعة آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وستسعى إلى التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.	المادة الخامسة عشر: ترتيبات تقديم الملحوظات تضع لجنة المراجعة آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وستسعى إلى التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.	إعادة ترتيب المواد
المادة (15): أحكام ختامية تُعتمد هذه الإجراءات من الجمعية العامة ويُعمل بها من تاريخ التصويت عليها.	المادة السادسة عشر: أحكام ختامية 16-1 مراجعة اللائحة تخضع اللائحة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بموافقة الجمعية العامة. 16-2 النفاذ والسريان تكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها واعتمادها من الجمعية العامة.	تعديل النص – إعادة ترتيب المواد

جاهز

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

English	العربية
Article (1): Preliminary Provisions	المادة الأولى: أحكام تمهيدية
1-1 Introduction and Purpose	1-1 المقدمة والغرض
A. Presented for the approval of The General Assembly of Shareholders of Jahez International Company for Information Systems Technology (hereinafter referred to as the "Company"), the Nomination and Remuneration Committee Charter (hereinafter referred to as the "Committee"), which determines the general procedures for the work of the Committee, its tasks, the duration of its work, its powers, and how the board of directors monitor the same (hereinafter referred to as the "Regulations").	أ) يطرح لموافقة الجمعية العامة للمساهمين بشركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات (ويشار إليها فيما يلي بـ"الشركة")، لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت (ويشار إليها فيما يلي بـ"اللجنة") والتي تحدد الإجراءات العامة لعمل اللجنة ومهامها ومدة عملها وصلاحياتها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها (ويشار إليها فيما يلي بـ"اللائحة").
B. The charter was prepared with the aim of being compatible with the Corporate Governance Regulations in order to keep pace with relevant best practices and ensure that the Company's works are in line with best practices in the field of corporate governance. The Committee shall review these Regulations periodically and make the recommendations to adopt any necessary amendments in accordance with the applicable regulations. The board of directors shall periodically evaluate the Committee's performance and provide its directions to raise the level of its performance.	ب) تم إعداد اللائحة بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات بغرض مواكبة أفضل الممارسات ذات العلاقة وضمان التأكد من أن أعمال الشركة تتماشى مع أفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات وعلى اللجنة مراجعة هذه اللائحة دورياً، ورفع التوصيات لاعتماد أي تعديلات ضرورية وفقاً للأنظمة المطبقة. يقيم مجلس الإدارة أداء اللجنة دورياً، ويقدم توجيهاته لرفع مستوى أدائها.
	ج) تتمتع اللجنة بكافة الصلاحيات والسلطات الموكلة إليها كما هو محدد ومصرح به من قبل مجلس الإدارة وموضح بهذه اللائحة.
	د) تلتزم اللجنة بأداء وظائف إضافية يتم إسنادها من وقت إلى آخر من قبل مجلس الإدارة أو يتم تفويضها بها بموجب لوائح وسياسات الحوكمة المتبعة في الشركة.

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

English	العربية
C. The Committee has all the powers and authorities entrusted to it as specified and authorized by the board of directors and described in these Regulation. D. The Committee shall perform the additional functions that are assigned from time to time by the board of directors or delegated to it in accordance with the Company's governance regulations and policies. 1-2 Definitions and Terms The terms and expressions used in these Regulations shall have the meanings assigned to them in the Company's internal governance regulations unless the context requires otherwise.	1-2 التعريفات والمصطلحات يكون للمصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة المعاني المحددة لها في لائحة الحوكمة الداخلية للشركة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
Article (2): Membership 2-1 The Company's General Assembly shall, based on the proposal of the Board of Directors, issues a regulation for the committee including its procedures, duties and rules for selecting its members, the term of their membership, and their remuneration, in accordance with paragraph (b) of Article (57) and paragraph (b) of Article (61) of the Corporate Governance Regulations. 2-2 The Committee shall be formed by a decision of the Board of Directors from members other than the Executive members of the Board of Directors, provided	المادة الثانية: العضوية 1-2 تصدر الجمعية العامة – بناءً على اقتراح مجلس الإدارة – اللائحة التي تشتمل على ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم وذلك وفقاً للفقرة (ب) من المادة السابعة والخمسين والفقرة (ب) من المادة الحادية والستين من لائحة حوكمة الشركات. 2-2 تشكل بقرار من مجلس الإدارة اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل على الأقل. 3-2 تراعي الشركة عند تشكيل اللجنة أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

English	العربية
that there shall be at least one independent Director is among the members of Committee. 2-3 When forming the Committee, the Company takes into consideration that its members are independent Director, and it is permissible to seek assistance from non-executive members or persons who are not members of the Board of Directors, whether they are shareholders or others, provided that the chairman of the Committee is an independent member of the Board of Directors. 2-4 The chairman of the Board of Directors may not hold the position of chairman of the Committee. 2-5 The term of membership of the Committee shall be equal to the term of membership of the Board of Directors, as the members of the Committee are elected for a period of four years, and their membership ends at the end of the term of membership in the Board of Directors. They may be re-elected upon the end of term of their membership.	من غير أعضاء مجلس الإدارة سواءً أكانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. 4-2 لا يجوز أن يشغل رئيس مجلس الإدارة منصب الرئيس في اللجنة. 5-2 تكون فترة عضوية أعضاء اللجنة مساوية لفترة عضوية أعضاء مجلس الإدارة حيث يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة اربع سنوات وتنتهي عضويتهم بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز إعادة انتخابهم عند انتهاء مدة عضويتهم.
ARTICLE (3): SECRETARY 3-1 The secretary of the Committee shall undertake the procedures for holding the Committee's meetings, including recording the names of attendees and	المادة الثالثة: أمين السر 1-3 يتولى أمين سر اللجنة إجراءات انعقاد اجتماعات اللجنة بما في ذلك تسجيل أسماء الحاضرين وتسجيل جميع المداولات والقرارات خلال الاجتماعات.

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

English	العربية
recording all deliberations and decisions during the meetings.	
Article (4): Committee Meetings 4-1 The Committee shall convene periodically, at least once a year and as may be necessary.	المادة الرابعة: اجتماعات اللجنة 4-1 تجتمع اللجنة بصفة دورية، وذلك كل سنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
Article (5): Notice of Meetings 5-1 An invitation to hold the meetings of Committee shall be made by the secretary of Committee upon the request of the chairman of Committee. 5-2 Unless otherwise agreed, the invitation to hold the meetings of Committee shall be made by letter stating the location, time and date of the meeting, in addition to the agenda including the items to be discussed. The letter will be sent to each Committee member and any other person invited to attend, at least seven business days before the meeting date. Any supporting documents will be sent to the members of Committee and people invited to attend along with the invitation letter.	المادة الخامسة: إشعار الاجتماعات 5-1 يتم الدعوة لاجتماعات اللجنة من قبل أمين سر اللجنة بناء على طلب رئيس اللجنة. 5-2 ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يتم الدعوة إلى اجتماعات اللجنة بموجب خطاب يفيد بمكان الاجتماع والوقت والتاريخ بالإضافة إلى جدول الأعمال متضمناً البنود التي سيتم مناقشتها. ويتم إرسال الخطاب إلى كل عضو من أعضاء اللجنة وأي شخص آخر يتم دعوته للحضور، وذلك قبل سبعة أيام عمل من تاريخ الاجتماع على الأقل. على أن يتم إرسال أي مستندات مؤيدة إلى أعضاء اللجنة والأشخاص المدعوين للحضور مع خطاب الدعوة.

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

English	العربية
ARTICLE (6): Attendance of Meetings	المادة السادسة: حضور الاجتماعات
6-1 The members of Committee may attend the meetings physically at the location scheduled for each meeting, or participate by telephone, or video conference as appropriate and approved by the chairman of Committee.	1-6 يمكن لأعضاء اللجنة حضور الاجتماعات فعليا في الموقع المقرر لكل اجتماع، أو المشاركة عن طريق الهاتف أو مؤتمر الفيديو حسب الاقتضاء والموافقة عليها من قبل رئيس اللجنة.
6-2 The members of Committee may invite any of the executive members of board of directors or other parties, with the approval of the chairman of Committee, to attend the meeting of Committee if necessary.	2-6 يجوز لأعضاء اللجنة دعوة أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو الأطراف الأخرى بموافقة رئيس اللجنة، لحضور اجتماع اللجنة إذا لزم الأمر.
Article (7): Minutes of Meeting	المادة السابعة: محضر الاجتماع
7-1 The secretary of the Committee shall record the deliberations and decisions of meetings of Committee, including recording the names of attendees.	1-7 يدون أمين سر اللجنة مداولات وقرارات اجتماعات اللجنة، بما في ذلك تسجيل أسماء الحاضرين.
7-2 The draft minutes of the meetings of Committee shall be circulated to all members of the Committee urgently. Once approved, the minutes shall be circulated to all other members.	2-7 تعمم مسودة محاضر اجتماعات اللجنة على جميع أعضاء اللجنة بشكل عاجل. وبمجرد الموافقة عليها، يعمم المحضر على جميع الأعضاء الآخرين.
7-3 All minutes of meetings are confidential and can only be disclosed to the Board and the Chief Executive Officer.	3-7 تعد جميع محاضر الاجتماعات سرية ولا يمكن الإفصاح عنها إلا للمجلس والرئيس التنفيذي.

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

English	العربية
Article (8): Tasks and Competences	المادة الثامنة: المهام والاختصاصات
The competences of the committee are:	تختص اللجنة بالآتي:
8-1 Preparing a clear policy for the remunerations of members of the Board of Directors and its committees and Executive Management, and presenting such policy to the Board of Directors in preparation for approval by the General Assembly, provided that such policy takes follows standards that linked to performance, and disclosing and ensuring the implementation of such policy.	8-1 إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
8-2 Clarifying the relation between the paid remunerations and adopted remuneration policy, and highlighting any material deviation from this policy.	8-2 توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
8-3 Periodically reviewing the remuneration policy and assessing its effectiveness in achieving its objectives.	8-3 المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة.
8-4 Providing recommendations to the Board of Directors in respect of the remunerations of its members, the committees members and the Company's Senior Executives in accordance with the approved policy.	8-4 التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.
8-5 Suggesting clear policies and standards for membership of the Board of Directors and the Executive Management.	8-5 اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
8-6 Providing recommendation to the Board of Directors for the nomination and re-nomination of its members in accordance with the approved policies and standards,	8-6 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
	8-7 إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

English		العربية	
	taking into consideration that nomination shall not include any person convicted of a crime involving moral turpitude or dishonesty.	8-8	تحديد الوقت الذي يتعين على عضو مجلس الإدارة تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
8-7	Preparing a description of the capabilities and qualifications required for membership of the Board of Directors and Executive Management positions.	8-9	المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
8-8	Determining the amount of time that the member of the Board of Directors shall allocate to the activities of the Board of Directors.	8-10	مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
8-9	Annually reviewing the skills and expertise required of the Board of Directors members and Executive Management.	8-11	التحقق بشكل سنوي من استقلال أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
8-10	Reviewing the structure of the Board of Directors and the Executive Management and providing the recommendations regarding changes that may be made to such structure.	8-12	وضع وصف وظيفي لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
8-11	Annually ensuring the independence of Independent Board members, and the absence of any conflicts of interest if the member holds a membership in the Board of Directors of another Company.	8-13	وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
8-12	providing job descriptions for the Executive, Non-executive, Independent Directors, and the Senior Executive Management.	8-14	تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
8-13	Sitting procedures to be followed if the position of a member of the Board of Directors or a Senior Executive becomes vacant.		

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

English	العربية
8-14 Determining the weaknesses and strengths of the Board of Directors, and recommending remedy solutions that serve the Company's interest.	
Article (9): Remuneration Policy	المادة التاسعة: سياسة المكافآت
9-1 Without prejudice to the provisions of the Companies Law and the Capital Market Law and their implementing regulations, the remuneration policy shall: A. Be consistent with the Company's strategy and objectives. B. Providing remunerations with the aim of encouraging members of the Board of Directors and Executive Management to achieve the success of the Company and its long-term performance, such as making the variable part of the remuneration linked to the long-term performance. C. Determine remuneration based on the level of the position, duties and responsibilities, the educational qualifications, practical experience, skills, and level of performance. D. Be consistent with the magnitude, nature, and level of risks faced by the Company. E. Taking into consideration the practices of other companies in respect of the determination of the remunerations, and avoid the disadvantages of such	9-1 دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام سوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في سياسة المكافآت ما يلي: أ) انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها. ب) أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل. ج) أن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء. د) انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة. هـ) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

English	العربية
comparisons in leading to unjustifiable increases in remunerations and compensations. F. Attract talented professionals and retain and motivate them without exaggeration. G. Be prepared in coordination with the Committee in respect of new appointments. H. Taking into consideration situations where remunerations should be suspended or reclaimed if it is determined that such remunerations where based on inaccurate information provided by a member of the Board of Directors or the executive management, in order to prevent abuse of power to obtain unmerited remuneration. I. Regulating the grant of Company's shares to members of of the Board of Directors and the Executive Management, whether newly issued or purchased by the company.	و) أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها. ز) أن تعد بالتنسيق مع اللجنة عند التعيينات الجديدة. ح) حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة. ط) تنظيم منح أسهم في الشركة (إن وجدت) لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء كانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.
Article (10): Nomination Procedures	المادة العاشرة: إجراءات الترشيح
10-1 When nominating a member of the Board of Directors, the Committee shall take into consideration the provisions of the Corporate Governance Regulations, and	1-10 على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، وما تقرره هيئة السوق المالية (ويشار إليها فيما يلي بـ"الهيئة") من متطلبات.

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

English	العربية
the requirements decided by the Capital Market Authority (hereinafter referred to as the "Authority"). 10-2 The number of nominees for the Board of Directors whose names are presented to the General Assembly shall be more than the number of available seats to give a chance to the General Assembly to select the Board members among those nominees. 10-3 The Company shall publish the nomination announcement on the Company's website, the website of Saudi Exchange, and in any other means determined by the Authority, in order to invite the people wishing to nominate for membership in the Board of Directors, provided that the nomination period remains open for at least one month from the date of the announcement.	2-10 يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار بين المرشحين. 3-10 على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
Article (11): Shareholder's Right to Nominate 11-1 None of the provisions of this Charter shall prejudice the right of any shareholder in the Company to nominate himself/herself or others to the membership of the Board of Directors in accordance with the provisions of the Companies Law and its implementing regulations.	المادة الحادية عشر: حق المساهم في الترشح 1-11 لا يخل ما ورد في لائحة عمل اللجنة هذه من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

English	العربية
Article (12): Reporting Responsibilities	المادة الثانية عشر: مسؤوليات إعداد التقارير
12-1 The Committee shall make the appropriate recommendations to the Board of Directors on any subject within its jurisdiction where action or improvement is required.	1-12 تقدم اللجنة توصيات مناسبة إلى مجلس الإدارة بشأن أي موضوع يقع ضمن اختصاصها حيث يلزم اتخاذ إجراء أو تحسين.
12-2 The Committee shall issue an annual report to the Company on the Committee's activities and procedures followed in appointments.	2-12 تصدر اللجنة تقريراً سنوياً للشركة عن أنشطة اللجنة وإجراءاتها المتبعة في التعيينات.
Article (13): Validity and Other Issues	المادة الثالثة عشر: الصلاحية والمسائل الاخرى
13-1 The Committee may obtain a legal or other professional advice on any matters within its Charter, at the Company's expense.	1-13 يجوز للجنة أن تحصل على مشورة قانونية أو مشورة محترفة أخرى في أي مسائل تدخل في لائحة عملها، وذلك على نفقة الشركة.
13-2 The Committee shall have adequate resources in order to carry out its duties, including access to the secretary of the Board of Directors for assistance upon request.	2-13 للجنة الحصول على الموارد الكافية من أجل القيام بواجباتها، بما في ذلك الوصول إلى أمين سر مجلس الإدارة للحصول على المساعدة عند الطلب.
13-3 The Committee will be provided with appropriate and timely training, either in the form of an induction program for new Committee members or on an on-going basis for all members.	3-13 سيتم تزويد اللجنة بالتدريب المناسب وفي الوقت المناسب، سواء في شكل برنامج تعريفي لأعضاء اللجنة الجدد أو على أساس مستمر لجميع الأعضاء.
13-4 The Committee will give due consideration to the rules, instructions, provisions and Corporate Governance Regulations, the requirements of the listing rules issued	4-13 سوف تولي اللجنة الاعتبار الواجب للأنظمة والتعليمات وأحكام ولوائح حوكمة الشركات ومتطلبات قواعد الإدراج الصادرة عن

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

English	العربية
by the Capital Market Authority, the Saudi Exchange, and any other appropriate rules and regulations as the case may be. 13-5 The Committee shall arrange the periodic reviews of its performance and shall at least annually review its Charter to ensure that it is operating effectively and shall recommend any changes it deems necessary to the board of directors for approval.	الهيئة ونظام السوق المالية وأي قواعد وأنظمة أخرى مناسبة حسب مقتضى الحال. 5-13 تقوم اللجنة بترتيب مراجعات دورية لأدائها وتقوم على الأقل سنوياً بمراجعة لائحة عملها للتأكد من أنها تعمل بفعالية والتوصية بأي تغييرات تعتبرها ضرورية لمجلس الإدارة للموافقة عليها.
Article (14): Final Provisions 14-1 Review of the Charter The charter are subject to periodic review for the purpose of developing and updating them in line with the relevant laws and regulations, and no amendment may be made to them except with the approval of the General Assembly. 14-2 Enforcement and Validity The charter shall be effective from the date of its approval and adoption by the General Assembly.	المادة الرابعة عشر: أحكام ختامية 1-14 مراجعة اللائحة تخضع اللائحة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بموافقة الجمعية العامة. 2-14 النفاذ والسريان تكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها واعتمادها من الجمعية العامة.

جاهز

سياسة المعايير والإجراءات لعضوية مجلس الإدارة

سياسة المعايير والإجراءات لعضوية مجلس الإدارة

English	العربية
Article (1): Preliminary Provisions	المادة الأولى: أحكام تمهيدية
1-1 Introduction and Purpose	1-1 المقدمة والغرض
A. Presented for the approval of The General Assembly of Jahez International Company for Information Systems Technology (hereinafter referred to as the "Company") the Standards and Procedures Policy of Board of Directors Membership, which specifies the general standards and procedures for membership in the Company's Board of Directors (hereinafter referred to as the "Policy").	أ) يطرح لموافقة الجمعية العامة لشركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات (ويشار إليها فيما يلي بـ"الشركة")، سياسة المعايير والإجراءات للعضوية في مجلس والتي تحدد المعايير والإجراءات العامة للعضوية في مجلس إدارة الشركة (ويشار إليها لاحقًا بـ"السياسة").
B. The Policy was prepared with the aim of developing clear and specific standards and procedures for membership in the Board in a way that does not conflict with the mandatory provisions in the Corporate Governance Regulations and putting it into effect after its approval by the General Assembly. This Policy was prepared with the aim of developing the clear and specific standards and procedures for membership in the Company's Board of Directors.	ب) تم إعداد السياسة بهدف وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات - ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها، فتأتي هذه السياسة بهدف وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة الشركة.
1-2 Definitions and Terms	2-1 التعريفات والمصطلحات
The terms and expressions used in this Policy have the meanings assigned to them in the Company's internal governance regulations unless the context requires otherwise.	يكون للمصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه السياسة المعاني المحددة لها في لائحة الحوكمة الداخلية للشركة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

سياسة المعايير والإجراءات لعضوية مجلس الإدارة

English	العربية
Article (2): Composition of the Board	المادة الثانية: تكوين المجلس
2-1 The number of members of the Company's Board of Directors shall be suitable for the size and nature of the Company's activities without prejudice to paragraph (3-1) below.	2-1 يجب أن يتناسب عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها دون الإخلال بالفقرة 3-1 أدناه.
2-2 The majority of Board members shall be Non-Executive Directors.	2-2 يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
2-3 The number of Independent Directors of the Company's Board of Directors shall not be less than two members or one-third of the Board members, whichever is greater.	2-3 يجب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
2-4 Without prejudice to the provisions of the Company's bylaws, the Board of Directors appoints from its members a chairman and vice-chairman and may appoint a managing director or chief executive officer.	2-4 مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساس، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً أو رئيسًا تنفيذيًا.
2-5 It is prohibited to hold, at the same time, the position of chairman of the Board of Directors and any other executive position in the Company, including the positions of managing director, the chief executive officer, or the general manager, even if the Company's bylaws provided for otherwise.	2-5 لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة – بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام – وإن نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك.
2-6 The Board of Directors shall define the competencies and specify the responsibilities of the chairman, the vice chairman, and the managing director or the chief executive officer explicitly and in written if the Company's bylaws have no reference thereto.	2-6 على مجلس الإدارة تحديد اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب –إن وجد – أو الرئيس التنفيذي ومسؤولياتهم بشكل واضح ومكتوب إذا خلا نظام الشركة الأساس من ذلك.
2-7 In all cases, no person shall have the sole and absolute power to take the decisions in the Company.	2-7 في جميع الأحوال، لا يجوز أن ينفرد شخص بالسلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الشركة.

سياسة المعايير والإجراءات لعضوية مجلس الإدارة

English	العربية
Article (3): Appointment of Board Members	المادة الثالثة: تعيين أعضاء المجلس
3-1 The Company's bylaws shall specify the number of members of the Board of Directors, provided that such number shall not be less than three.	1-3 يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة.
3-2 The General Assembly shall elect the members of the Board of Directors for the term stated in the Company's bylaws, provided that such term shall not exceed four years. Board members may be re-elected unless the Company's bylaws provide otherwise.	2-3 تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
3-3 A Board member shall not hold membership in the Board of Directors of more than five joint stock companies listed on the market at the same time.	3-3 يشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
3-4 The Company shall notify the Authority of the names of the members of the Board of Directors and description of their membership within five business days from the date of the commencement of the term of Board of Directors or from the date of their appointment, whichever is earlier, and any changes that may affect their membership within five business days from the occurrence of such changes.	4-3 على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

سياسة المعايير والإجراءات لعضوية مجلس الإدارة

English	العربية
Article (4): Standards for Membership in the Board	المادة الرابعة: معايير العضوية في المجلس
4-1 A member of the Board shall be professionally capable and has the required experience, knowledge, skill, and independence, which enable him/her to perform his/her duties efficiently.	1-4 يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة أعماله بكفاءة واقتدار.
4-2 The Board member shall have the following qualifications in particular:	2-4 يراعى أن يتوافر في عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص ما يلي:
A. Leadership Ability: He/she have leadership skills which enables him/her to delegate powers in order to enhance performance and apply best practices in effective management and compliance with professional values and ethics.	أ) القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
B. Competency: He/she have the appropriate academic qualifications, proper professional and personal skills, level of training, and practical experiences related to the Company's current and future businesses and the knowledge of management, economics, accounting, law, or governance, as well as the desire to learn and receive training.	ب) الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
C. Ability to guide: He/she have the technical, leadership, and administrative competencies as well as the ability to take prompt decisions and understanding of the technical requirements and developments related to the job, and that he/she shall also be able to provide strategic guidance, long-term planning, and have clear future vision.	ج) القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
D. Financial Knowledge: He/she shall have the ability to read and understand financial statements and reports.	د) المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.
	هـ) اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لدي مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

سياسة المعايير والإجراءات لعضوية مجلس الإدارة

English	العربية
E. Physical Fitness: He/she does not suffer from any health problem that may hinder him/her from exercising his/her duties and competencies. 4-3 When electing members of the Board of Directors, the General Assembly shall take into account the recommendations of the Nominations and Remuneration Committee and the availability of the personal and professional capabilities required to perform their duties effectively in accordance with what is stated in this Article. 4-4 When nominating members of the Board of Directors, the Nominations Committee shall take into consideration the terms and conditions stated in the Corporate Governance Regulations and the requirements set by the Authorities. 4-5 No person who has previously been convicted of a crime involving breach of trust may be nominated.	3-4 على الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة. 4-4 على لجنة الترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات. 5-4 لا يجوز ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
Article (5): Procedures for Membership in the Company's Board of Directors 5-1 Every shareholder shall have the right to nominate himself /herself or nominate one or more shareholders or others for membership in the Board. 5-2 The nomination announcement shall be published on the website of the Saudi Exchange (Tadawul) and in any other means specified by the Capital Market Authority, in order to invite the persons wishing to nominate for membership in the Board, provided that the nomination period remains open for at least one month from the date of the announcement.	المادة الخامسة: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة 1-5 يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو ترشيح شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو غيرهم لعضوية المجلس. 2-5 يجب نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية المجلس، على أن يبقى باب الترشح مفتوحًا لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان 3-5 تعلن الشركة في الموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية، معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم

سياسة المعايير والإجراءات لعضوية مجلس الإدارة

English	العربية
5-3 The Company announces on the website of the Saudi Exchange (Tadawul) and in any other means determined by the Capital Market Authority, information about the nominees for membership in the Board of Directors when publishing the invitation to hold the General Assembly, provided that this information includes a description of the nominees' experiences, qualifications, skills, jobs, and their previous and current memberships. The Company shall provide a copy of this information at its headquarters and on its website.	ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الالكتروني.
5-4 The Nominations and Remuneration Committee shall provide its recommendations to the Board regarding the nomination and re-nomination of Board members in accordance with the criteria described in this Policy.	4-5 تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها للمجلس بشأن ترشيح أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم وفقًا للمعايير الموضحة في هذه السياسة.
5-5 A person who desires to nominate himself/herself for the membership in the Company's Board of Directors shall declare his desire by notification to the Company's management in accordance with the terms and dates stipulated in the applicable laws, regulations, circulars, and decisions. This notification shall include an introduction to the nominee in terms of his/her resume, qualifications, and practical experience in accordance with the legal requirements contained in the nomination announcement.	5-5 يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفا بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية وفقاً لما تقتضيه المتطلبات النظامية الواردة في إعلان الترشح.
5-6 A person who desires to nominate himself/herself for the membership in the Board of Directors shall disclose to the Board and the General Assembly any cases of conflict of interests - in accordance with the procedures established by the Capital Market Authority - which include:	6-5 على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أيٍّ من حالات تعارض المصالح – وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية -، وتشمل: أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. ب) اشتراكه في عمل يُنافس فيه الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
	7-5 يتم التصويت على اختيار أعضاء المجلس من قبل الجمعية العامة باستخدام أسلوب التصويت التراكمي.
	8-5 يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة 5-3 من هذه المادة ووفقًا للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.

English	العربية
A. The presence of any direct or indirect interest in the businesses and contracts carried out for the Company. B. engaging in business that may compete with the Company, or any of its activities. 5-7 The selection of Board members is voted on by the General Assembly using the cumulative voting method. 5-8 The voting in the General Assembly is limited to nominees for membership in the Board of Directors whose information has been announced by the Company in accordance with paragraph (3.5) of this Article and in accordance with the aforementioned policies, standards and procedures.	
Article (6): Termination of Board Membership and Vacancy of One of the Positions 6-1 The Board membership ends at the end of its term - stipulated in the Company's bylaw. 6-2 The membership of a Board member expires in accordance with any law or instructions in force in the Kingdom of Saudi Arabia. However, the Ordinary General Assembly may - at any time - remove some or all of the Board members, taking into consideration any controls set by the Capital Market Authority. In such case, the Ordinary General Assembly shall elect a new Board of Directors or a replacement for the removed member, as the case may be, in accordance with the provisions of the Companies Law and its implementing regulations. The General Assembly may also, upon a recommendation of the Board, terminate the membership of any of its members who is absent	المادة السادسة: انتهاء عضوية المجلس وشغر أحد المراكز 1-6 تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته– والمنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. 2-6 تنتهي صلاحية عضوية عضو المجلس وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك فإنه يجوز للجمعية العامة العادية – في أي وقت – عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم، وذلك مع مراعاة أي ضوابط تضعها هيئة السوق المالية، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال - وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية. كذلك يجوز للجمعية العامة – بناءً على توصية من المجلس – إنهاء عضوية من تغيّب من أعضائه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس. 3-6 يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية المجلس أو إنهائها بطلب من المجلس.

سياسة المعايير والإجراءات لعضوية مجلس الإدارة

English	العربية
from attending three consecutive meetings or five non-consecutive meetings of the Board during the course of his/her membership without a legitimate excuse accepted by the Board.	4-6 عند استلام طلب من مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت لعزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وفقًا لأحكام المادة التسعين من نظام الشركات، يجب على المجلس تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق لعضو المجلس المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي العلاقة.
6-3 The Company's bylaws shall specify the manner by which the Board membership may end or in which it may be terminated upon a request from the Board.	5-6 على المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. إذا تعذر انتخاب المجلس لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب المجلس لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته 90 يومًا من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على المجلس اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
6-4 Upon receipt of a request from one or more shareholders representing (10%) of the Company's voting shares for removal of some or all Board members in accordance with Article (90) of the Companies Law, the Board shall include, in the invitation to convene the Ordinary General Assembly, the name of the shareholder who submitted the request and the justifications of such request. The concerned Board member shall have the right to make a statement regarding the request at the relevant Ordinary General Assembly meeting.	6-6 إذا اعتزل رئيس وأعضاء المجلس، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين يومًا من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على المجلس اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
6-5 The Board shall invite the Ordinary General Assembly to be held sufficiently before the end of its session, to elect a Board of Directors for a new session. If it is not possible to elect the Board for a new session, and the session of the current Board ends, its members will continue to perform their duties until the Board is elected for a new session, provided that the term of tenure of the members of the Board whose session has ended does not exceed 90 days from the date of the end of the Board session. The Board shall take the necessary measures to elect a Board of Directors to replace the same before the end of the tenure period specified in this paragraph.	7-6 يجوز لعضو المجلس أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 8-6 إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال 15 يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض

سياسة المعايير والإجراءات لعضوية مجلس الإدارة

English	العربية
6-6 If the chairman and members of the Board resign, they shall invite the Ordinary General Assembly to be held to elect a new Board of Directors. The resignation shall not take effect until the new Board is elected, provided that the duration of the tenure of the resignation Board shall not exceed one hundred and twenty days from the date of such resignation. The Board shall take the necessary measures to elect a Board of Directors to replace the same before the end of the tenure period specified in this paragraph.	التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
6-7 A member of the Board may resign from Board membership by sending a written notification to the chairman of the Board. If the chairman of the Board resigns, the notification shall be directed to the remaining members of the Board and the secretary of the Board. The resignation shall be effective - in both cases - from the date specified in the notification.	6-9 إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام الشركة الأساس؛ وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال 60 يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
6-8 If the position of one of the Board members becomes vacant due to his death or resignation, and this vacancy does not result in a violation of the conditions necessary for the validity of the convening of the Board due to the number of its members being less than the minimum stipulated in the Companies Law or the Company's bylaws, the Board may appoint a temporary member to the vacant position who has experience and competence, provided that he informs the commercial register, as well as the Capital Market Authority if the Company is listed on the Financial Market, within 15 days from the date of appointment, and present the appointment to the Ordinary General Assembly at its first upcoming meeting, and the appointed member shall complete the term of his predecessor.	

سياسة المعايير والإجراءات لعضوية مجلس الإدارة

English	العربية
6-9 If the necessary conditions are not met for the validity of the convening of the Board due to the number of its members being less than the minimum stipulated in the Companies Law or the Company's bylaws, the remaining members shall invite the Ordinary General Assembly to be held within 60 days to elect the necessary number of members.	
Article (7): Final Provisions 7-1 Review of the regulations The General Assembly shall have the right to amend this Policy based on a recommendation or proposal from the Board. 7-2 Enforcement and Validity This Policy becomes effective from the date of its Approval by the General Assembly.	المادة السابعة: أحكام ختامية 1-7 مراجعة اللائحة يحق للجمعية العامة تعديل هذه السياسة بناءً على توصية أو اقتراح من المجلس. 2-7 النفاذ والسريان تصبح هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة.

جاهز

سياسة المكافآت

سياسة المكافآت

English	العربية
ARTICLE 1: PRELIMINARY PROVISIONS 1-1 Introduction and Purpose Presented for the approval of The General Assembly of Shareholders of Jahez International Company for Information Systems Technology (hereinafter referred to as the "Company"), the Remuneration Policy (hereinafter referred to as the "Policy"), which was prepared in order to comply with the Corporate Governance Regulations in order to keep abreast of relevant best practices and ensure that the Company's business is in line with the best practices in the field of corporate governance. The Nominations and Remuneration Committee shall periodically review this policy and submit recommendations to adopt any necessary amendments in accordance with the applicable regulations. The Board shall periodically evaluate the committee's performance and provide guidance to enhance its performance. 1-2 Definitions and Terms The terms and phrases used in this policy shall have the meanings defined for them in the Company's Internal Governance Regulations unless the context requires otherwise.	المادة الأولى: أحكام تمهيدية 1-1 المقدمة والغرض يطرح لموافقة الجمعية العامة للمساهمين بشركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات (ويشار إليها فيما يلي بـ"الشركة")، سياسة المكافآت (ويشار إليها فيما يلي بـ"السياسة"). والتي تم إعدادها بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات بغرض مواكبة أفضل الممارسات ذات العلاقة وضمان التأكد من أن أعمال الشركة تتماشى مع أفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات وعلى لجنة الترشيحات والمكافآت مراجعة هذه السياسة دورياً، ورفع التوصيات لاعتماد أي تعديلات ضرورية وفقاً للأنظمة المطبقة. يقيم المجلس أداء اللجنة دورياً، ويقدم توجيهاته لرفع مستوى أدائها. 2-1 التعريفات والمصطلحات يكون للمصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه السياسة المعاني المحددة لها في لائحة الحوكمة الداخلية للشركة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

سياسة المكافآت

English	العربية
ARTICLE 2: OVERVIEW	المادة الثانية: نظرة عامة
2-1 The company's remuneration policy was prepared in accordance with the requirements of Article 59 of the Corporate Governance Regulations	1-2 تم إعداد سياسة المكافآت الخاصة بالشركة وفقا لمتطلبات المادة التاسعة والخمسين من لائحة حوكمة الشركات.
2-2 Without prejudice to the provisions of the Companies Law, the Capital Market Law and their implementing regulations, the remuneration policy shall: A. Be consistent with the Company's strategy and objectives. B. Providing remunerations with the aim to encouraging members of the Board of Directors and Executive Management to achieve the success of the Company and its long-term performance, such as making the variable part of the remuneration linked to the long-term performance. C. Determine remuneration based on the level of the position, duties and responsibilities, the educational qualifications practical experience, skills, and level of performance. D. Be consistent with the magnitude, nature, and level of risks faced by the Company. E. Taking into consideration the practices of other companies in respect of the determination of the remunerations, and avoid the disadvantages of such comparisons in leading to unjustifiable increases in remunerations and compensations.	2-2 دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، تهدف هذه السياسة إلى: أ) الانسجام مع استراتيجية الشركة وأهدافها. ب) أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل. ج) أن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء. د) انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة. ه) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. و) أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها. ز) التنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة. ح) تبيان حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة. ط) تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء كانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.

سياسة المكافآت

English	العربية
F. Attract talented professionals and retain and motivate them without exaggeration. G. Be preparing in coordination with the Nomination and Remuneration Committee in respect of new appointments. H. Taking into consideration situations where remunerations should be suspended or reclaimed if it is determined that such remunerations where based on inaccurate information provided by a member of the Board of Directors or Executive Management, in order to prevent abuse of power to obtain unmerited remuneration. I. Regulating the grant of Company's shares to members of the Board of Directors and the Executive Management, whether newly issued or purchased by the company.	
ARTICLE 3: BOARD OF DIRECTORS REMUNERATION 3-1 The method of remunerating the members of the Board of Directors shall be determined by the Company's bylaws. 3-2 The General Assembly shall be responsible for determining the amount of remuneration for members of the Board of Directors. 3-3 Without prejudice to other relevant Laws and regulations issued by other supervisory authorities and in addition to the relevant provisions of the Companies	المادة الثالثة: مكافآت مجلس الإدارة 3-1 تكون طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة حسب ما يحدده النظام الأساس للشركة. 3-2 تختص الجمعية العامة العادية بتحديد مقدار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة. 3-3 مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحته التنفيذية الخاصة بالشركات المدرجة ولائحة حوكمة الشركات بالإضافة إلى المعايير التالية:

سياسة المكافآت

English	العربية
Law and its implementing regulations, in addition to the following criteria: A. The Remuneration must be fair and proportionate to the Board member's activities carried out and responsibilities borne by the Board members in addition to the objectives set out by the Board of Directors to be achieved during the financial year. B. The Remuneration must be based on the recommendation of the Nomination and Remuneration Committee. C. The remuneration must be proportionate to the Company's activities and the skills required to its management. D. Taking into consideration the sector in which the Company operates, its size, and experience of its Board members. E. The Remuneration must be reasonably sufficient to attract, motivate and retain highly qualified and experienced members of the Board of Directors.	أ) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية. ب) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت. ج) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها. د) الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة. هـ) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
3-4 Members of the Board of Directors shall not vote on the agenda item relating to the Remuneration of Board of Directors members at General Assembly meeting.	3-4 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
3-5 A Board member may receive a Remuneration for any additional executive, technical, managerial, or consultative – pursuant to professional license – duties or positions carried out by the Board members and such	3-5 يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني – إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضوا في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقا لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
	3-6 يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
	3-7 إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيّب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة لمجلس الإدارة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي

سياسة المكافآت

English	العربية
Remuneration should be in addition to the Remuneration they may receive in their capacity as a member of the Board of Directors and in the committees formed by the Board, pursuant to the Companies Law and the Company's bylaws.	آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صُرفت له عن تلك الفترة.
3-6 The Remuneration of different Board of Directors members may vary depending on the Board members experience, expertise, duties he/she undertake, independence and number of Board meetings he/she attended in addition to other considerations.	3-8 إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.
3-7 If the General Assembly decides to terminate the membership of any Board member who fails to attend three consecutive Board meetings or five non-consecutive Board meetings during his/her membership without a legitimate excuse accepted by the Board, then such Board member shall not be entitled to any Remuneration for the period starting from the last attended Board meeting, and he/she shall pay back any Remuneration he/she received for that period.	
3-8 If it is evidenced to the audit Committee or the Authority that the Remuneration paid to any member of the Board of Directors was based on false or misleading information presented to the General Assembly or included in the Board of Directors' annual report, the Board member shall return such Remuneration to the	

سياسة المكافآت

English	العربية
Company, and the Company may request such Board member to return such Remuneration.	
ARTICLE 4: EXECUTIVE MANAGEMENT REMUNERATION 4-1 The following criteria shall be taken into account when determining Executive Management remuneration: A. The Remuneration shall be fair and proportionate to the activities and responsibilities of the Executive Management member, in addition to the specific objectives set by the Executive Management for the financial year. B. The salary schedule for Executive Management positions shall be evaluated by the Nominations and Remuneration Committee according to the description of the position, the general market, and benchmarking criteria with similar companies.	المادة الرابعة: مكافآت الإدارة التنفيذية 4-1 يجب مراعاة المعايير التالية عند تحديد مكافآت الإدارة التنفيذية: أ) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع أنشطة ومسؤوليات عضو الإدارة التنفيذية، بالإضافة إلى هدف الإدارة التنفيذية المحدد لتحقيقه خلال السنة المالية. ب) يجب تقييم جدول مرتبات مناصب الإدارة التنفيذية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً لوصف المنصب والسوق العام ومعايير المقارنة بالشركات الاخرى المماثلة.
ARTICLE 5: DISCLOSURE 5-1 The Board of Directors must disclose in its annual report details of Remuneration policies, and mechanisms for determining such Remuneration, including amounts in cash and in-kind benefits paid to each member of the	المادة الخامسة: الإفصاح 5-1 يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.

سياسة المكافآت

English	العربية
Board of Directors in exchange for any executive, technical, managerial, or advisory work or positions.	
ARTICLE 6: FINAL PROVISIONS 6-1 Policy Review The Policy shall be subject to periodic review in order to enhance and update it in accordance with relevant laws and regulations. No amendments shall be made to the policy except by a decision of the General Assembly. 6-2 Enforcement and Validity The Policy shall take effect on the date it is approved by the General Assembly.	المادة السادسة: أحكام ختامية 6-1 مراجعة السياسة تخضع السياسة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بقرار الجمعية العامة. 6-2 النفاذ والسريان تكون السياسة نافذة من تاريخ إقرارها واعتمادها من الجمعية العامة.

جاهز

تقرير الملاءة المالية

KPMG Professional Services
Roshn Front, Airport Road
P. O. Box 92876
Riyadh 11663
Kingdom of Saudi Arabia
Commercial Registration No 1010425494

Headquarters in Riyadh

كي بي إم جي للاستشارات المهنية
واجهة روشن، طريق المطار
صندوق بريد ٩٢٨٧٦
الرياض ١١٦٦٣
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ١٠١٠٤٢٥٤٩٤

المركز الرئيسي في الرياض

الإجراءات المتفق عليها حول بيان الالتزام بالمادة ١٧، الباب ٦، الفصل ١ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

للسادة مجلس إدارة شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات

الغرض من تقرير الإجراءات المتفق عليها هذا والقيد على الاستخدام والتوزيع

وفقا لخطاب ارتباط كي بي إم جي المؤرخ ١٦ اكتوبر ٢٠٢٣م، فإن تقريرنا هو فقط لغرض تنفيذ الإجراءات المتفق عليها، التي ستساعدكم فيما يتعلق بتقديم بيان المعلومات المالية المعد من قبل الشركة ذو العلاقة بمتطلبات الملاءة المالية للشركة (البيان)، فيما يتعلق بالمادة ١٧ من الباب ٦ من الفصل ١ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية (اللائحة) ، إلى مساهمي الشركة، كجزء من مرفقات الجمعية العامة السنوية إلى جانب المعلومات الأخرى الواردة فيها، لمعاملة إعادة شراء الأسهم التي تنوي الشركة تنفيذها خلال السنة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م وقد لا يكون مناسبا لغرض آخر. إن هذا التقرير معد فقط لاستخدامه من قبل الشركة ولا ينبغي توزيعه على أو استخدامه من أي أطراف أخرى.

مسؤوليات طرف الارتباط

أقرت الشركة أن الإجراءات المتفق عليها ملائمة لغرض الارتباط، وهي المسؤولة عن الموضوع الذي يتم بشأنه تنفيذ الإجراءات المتفق عليها.

مسؤوليات الممارس

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط الإجراءات المتفق عليها طبقا للمعيار الدولي للخدمات ذات العلاقة ٤٤٠٠ (المعدل) وارتباطات الإجراءات المتفق عليها المعتمد في المملكة العربية السعودية. يشمل ارتباط الإجراءات المتفق عليها أداءنا للإجراءات المتفق عليها مع الشركة وإبلاغ النتائج وهي النتائج الفعلية للإجراءات المتفق عليها المنفذة. إننا لا نقدم أية تأكيدات بشأن مدى ملاءمة الإجراءات المتفق عليها.

ولا يعتبر ارتباط الإجراءات المتفق عليها هذا ارتباط تأكيد. وعليه، فإننا لن نبدي رأي أو استنتاج تأكيد.

وفيما لو كنا نفذنا إجراءات إضافية فقد كان من الممكن أن يلفت انتباهنا أمور أخرى والتي كان سيتم التقرير عنها.

KPMG professional Services, a professional closed joint stock company registered in the Kingdom of Saudi Arabia. With the paid-up capital of (40,000,000) SAR. (Previously known as "KPMG Al Fozan & Partners Certified Public Accountants") A non-partner member firm of the KPMG global organization of independent member firms affiliated with KPMG International Limited, a private English company limited by guarantee. All rights reserved

كي بي إم جي للاستشارات المهنية شركة مهنية مساهمة مقفلة، مسجلة في المملكة العربية السعودية، رأس مالها (٤٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل، المسماة سابقا "شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون". و هي عضو غير شريك في الشبكة العالمية لشركات كي بي إم جي المستقلة والتابعة لـ كي بي إم جي العالمية المحدودة، شركة انجليزية محدودة بضمان. جميع الحقوق محفوظة.

الإجراءات المتفق عليها حول بيان الالتزام بالمادة ١٧، الباب ٦، الفصل ١ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية (يتبع)

للسادة مجلس إدارة شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات (يتبع)

سلوك وآداب المهنة ومراقبة الجودة

لقد التزمنا بمتطلبات آداب وسلوك المهنة الأخرى وفقا لدليل قواعد آداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية. لأغراض هذا الارتباط، لا توجد متطلبات استقلالية يتعين علينا الالتزام بها.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة وفحص للقوائم المالية، وارتباطات التأكيد الأخرى وارتباطات الخدمات ذات العلاقة"، الذي يقتضي من المكتب تصميم وتطبيق وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

الإجراءات والنتائج

لقد نفذنا الإجراءات المبينة أدناه التي تم الاتفاق عليها مع الشركة في شروط خطاب الارتباط بتاريخ ١٦ اكتوبر ٢٠٢٣م:

١ الحصول من الإدارة على بيان الملاءة المالية المعتمد و المعد من الإدارة والذي يتضمن ما يلي:

أ) رأس المال العامل الموحد المتوقع للمجموعة لـ ١٢ شهرا تلي مباشرة تاريخ إتمام إعادة شراء الأسهم المقترح (١ ديسمبر ٢٠٢٣م).

ب) صافي رصيد الموجودات الموحدة بعد خصم إجمالي المطلوبات الموحدة وإجمالي المطلوبات المحتملة الموحدة للمجموعة القائمة كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣م.

ج) رصيد الأرباح المبقاة للشركة بعد خصم رصيد أسهم الخزينة المتوقع شراؤها بناء على توقعات الإدارة.

٢ فيما يتعلق بالنقطة (أ):

التحقق من الدقة الحسابية لحساب رأس المال العامل الموحد للمجموعة.

٣ فيما يتعلق بالنقطة (ب):

١. الحصول على سعر السوق لسهم الشركة السائد في تاريخ ٨ ربيع الثاني ١٤٤٥هـ (الموافق: ٢٣ اكتوبر ٢٠٢٣م) من "تداول" ومطابقته مع سعر السوق المستخدم من الإدارة لتقدير تكلفة الشراء لعملية إعادة شراء الأسهم.
٢. مطابقة أرصدة إجمالي الموجودات الموحدة وإجمالي المطلوبات الموحدة وإجمالي المطلوبات المحتملة الموحدة مع القوائم المالية الأولية الموحدة المختصرة المفحوصة للشركة كما في وللفترة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣م، كما هو وارد في النقطة ١ أعلاه.
٣. التحقق من مدى الدقة الحسابية لحساب فائض إجمالي الأصول كما هو مسجل في البيان (أي قيمة الموجودات المتبقية بعد خصم المطلوبات والمطلوبات المحتملة والتكلفة المقدرة لإعادة شراء الأسهم).

٤ فيما يتعلق بالنقطة (ج):

١. مطابقة رصيد الأرباح المبقاة مع الرصيد المقابل في القوائم المالية الأولية الموحدة المختصرة المفحوصة للشركة للفترة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣م، كما هو وارد في النقطة ١ أعلاه.
٢. التحقق من الدقة الحسابية لاحتساب رصيد الأرباح المبقاة بعد خصم رصيد أسهم الخزينة المتوقع شراؤها بناء على توقعات الإدارة.

الإجراءات المتفق عليها حول بيان الالتزام بالمادة ١٧، الباب ٦، الفصل ١ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية (يتبع)

للسادة مجلس إدارة شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات (يتبع)

الإجراءات والنتائج (يتبع)

النتائج التي توصلنا إليها:

- فيما يتعلق بالبند ٢، لم نلاحظ أي استثناءات.

وجدنا أن الدقة الحسابية لرأس المال العامل الموحد للمجموعة في البيان المرفق ملائمة.

- فيما يتعلق بالبند ٣، لم نلاحظ أي استثناءات.

وجدنا أن سعرالسوق لسهم الشركة السائد في تاريخ ٨ ربيع الثاني ١٤٤٥هـ (الموافق: ٢٣ اكتوبر ٢٠٢٣م) من "تداول" مطابق مع سعر السوق المستخدم من الإدارة لتقدير تكلفة الشراء لعملية إعادة شراء الأسهم.

وجدنا أن إجمالي الموجودات الموحدة، وإجمالي المطلوبات الموحدة، وإجمالي الإرتباطات الرأسمالية الموحدة وإجمالي المطلوبات المحتملة الموحدة كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣م مطابقة لإجمالي الموجودات، وإجمالي المطلوبات، و إجمالي الإرتباطات الرأسمالية وإجمالي المطلوبات المحتملة المفصح عنها في القوائم المالية الأولية الموحدة المختصرة المفحوصة للمجموعة كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣م.

وجدنا أن مدى الدقة الحسابية لفائض إجمالي الأصول كما هو مسجل في البيان المرفق (أي قيمة الموجودات المتبقية بعد خصم المطلوبات والمطلوبات المحتملة والإرتباطات الرأسمالية والتكلفة المقدرة لإعادة شراء الأسهم المقترحة) كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣م ملائمة.

- فيما يتعلق بالبند ٤، لم نلاحظ أي استثناءات.

وجدنا أن الأرباح المبقاة كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣م مطابقة للقوائم المالية الأولية الموحدة المختصرة المفحوصة للفترة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣م.

وجدنا أن الدقة الحسابية لرصيد الأرباح المبقاة بعد خصم رصيد أسهم الخزينة المتوقع شراؤها بناء على توقعات الإدارة صحيحة.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية

فهد مبارك الدوسري
رقم الترخيص ٤٦٩

الرياض في ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٣م
الموافق ٨ ربيع الثاني ١٤٤٥هـ

Jahez International Company for Information Systems Technology
(A Saudi Joint Stock Company)
STATEMENT OF SOLVENCY
(All amount are in Saudi Riyal unless otherwise stated)

Capital Market authority of kingdom of Saudi Arabia

Implementing Regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies

Chapter 1: Share Buy-back Rules, Article 17: Share Buy-back Rules, Part (6)

(i) *Prior to buying its Shares the Company must have sufficient working capital for the twelve (12) months immediately following the date of completion of the share buy-back transaction.*

(ii)

	June 30, 2023 (Reviewed)	December 31, 2022 (Audited)	December 31, 2023 (Forecast)	December 31, 2024 (Forecast)
Current Assets	1,200,715,679	1,208,571,464	891,966,478	997,955,989
Current Liabilities	297,487,825	299,196,305	326,253,938	427,826,552
Excess (deficit) of current assts over current liabilities before proposed buy-back transaction	903,227,854	909,375,159	565,712,540	570,129,437
Excess (deficit) of current assts over current liabilities after proposed buy-back transaction	773,969,054	780,116,359	436,453,740	440,870,637

The value of the Company's assets must not be less than the value of its liabilities (including contingent liabilities), prior to and immediately upon payment of the purchase price, according to the latest reviewed interim financial statements or audited annual financial statements, whichever is later

	June 30, 2023 (Reviewed)	December 31, 2022 (Audited)	December 31, 2023 (Forecast)
Excess of total assets over total liabilities and contingent liabilities	985,827,392	960,436,925	1,362,891,522

Chief Financial Officer

Chief Executive Officer

HRH Prince Mishaal bin Sultan AlSaud (Oct 23, 2023 16:42 GMT+3)

Chairman of the Board of Directors

This statement should be read in conjunction with our factual finding report dated 23 October 2023 issued vide an engagement letter between KPMG Professional Services and Jahez International Company for Information Systems Technology, reference: Engagement Letter- 2023 Article 17, dated 16 October 2023

C.R: 1010895874
JAHEZ INTERNATIONAL

Jahez International Company for Information Systems Technology
(A Saudi Joint Stock Company)
STATEMENT OF SOLVENCY
(All amount are in Saudi Riyal unless otherwise stated)

Capital Market authority of Kingdom of Saudi Arabia

Implementing Regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies Chapter 1: Share Buy-back Rules, Article 17: Share Buy-back Rules, Part (6)

(iii) The amount of Treasury Shares held must not exceed the amount of the retained profits of the Company.

	June 30, 2023 (Reviewed)	December 31, 2022 (Audited)	December 31, 2023 (Forecast)
Excess of retained earnings over the value of proposed treasury shares buy-back at the expected date on 31 Dec 2023.	65,071,473	2,375,762	169,537,044

Chief Financial Officer

Chief Executive Officer

HRH Prince Mishaal Bin Sultan AlSaud (Oct 23, 2023 16:42 GMT+3)

Chairman of the Board of Directors

جاهز الدولية
C.R: 1010895874
JAHEZ INTERNATIONAL

This statement should be read in conjunction with our factual finding report dated 23 October 2023 issued vide an engagement letter between KPMG Professional Services and Jahez International Company for Information Systems Technology, reference: Engagement Letter- 2023 Article 17, dated 16 October 2023

جاهز

التعديلات في نظام الشركة الأساس

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
الباب الأول: تحول الشركة **المادة الأولى: التحول:** تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت رقم 1010895874 وتاريخ 1439/01/01هـ، الى شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:	**الباب الأول: تحول الشركة** **المادة الأولى: التحول:** تحولت طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ ولوائحه التنفيذية، شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت رقم 1010895874 وتاريخ 1439/01/01هـ، الى شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:	تعديل نص المادة
المادة الثانية: اسم الشركة: شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات (شركة مساهمة سعودية مدرجة).	**المادة الثانية: اسم الشركة:** شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات (شركة مساهمة سعودية مدرجة).	لا يوجد تعديل على هذه المادة
المادة الثالثة: أغراض الشركة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدرجات النارية. 2. النقل والتخزين. 3. أنشطة خدمات الاقامة والطعام. 4. المعلومات والاتصالات. 5. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	**المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة:** يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة (الرياض) بالمملكة العربية السعودية ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بقرار من مجلس الإدارة.	تعديل نص المادة - إعادة ترتيب المواد

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	المادة الرابعة: أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدرجات النارية. 2. النقل والتخزين. 3. أنشطة خدمات الاقامة والطعام. 4. المعلومات والاتصالات. 5. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	حذف المادة "المشاركة والتملك في الشركات" - إعادة ترتيب المواد
المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة: يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة (الرياض) بالمملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة أن ينشأ فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بعد موافقة الجهات المختصة.	الباب الثاني: رأس المال والأسهم المادة الخامسة: مدة الشركة: مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	تعديل نص المادة - إعادة ترتيب المواد
الباب الثاني: رأس المال والأسهم المادة السادسة: مدة الشركة: مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل	المادة السادسة: رأس المال: حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ مائة وأربعة ملايين وتسعمائة وثمانية عشر ألف وثلاثين (104,918,030) ريال سعودي مقسمة إلى مائتان وتسعة ملايين وثمانمائة وستة وثلاثين ألف وستين (209.836.060) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (0.50) ريال سعودي (خمسون هللة) وجميعها أسهم عادية.	تعديل نص المادة - إعادة ترتيب المواد

Jahez International · جاهز الدولية

شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة السابعة: رأس المال: حدد رأسمال الشركة بمبلغ مائة وأربعة ملايين وتسعمائة وثمانية عشر ألف وثلاثين (104,918,030) ريال سعودي مقسمة إلى عشرة ملايين وأربعمائة وواحد وتسعين ألف وثمانمائة وثلاثة (10,491,803) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشر (10) ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية عينية.	المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة مائتان وتسعة ملايين وثمانمائة وستة وثلاثين ألفاً وستون (209,836,060) سهم، مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية مائة وأربعة مليون وتسعمائة وثمانية عشر ألف وثلاثون (104,918,030) ريال سعودي.	تعديل نص المادة - إعادة ترتيب المواد

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة تسعة ملايين وستة مائة ألف (9,600,000) سهم، مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية ستة وتسعون مليون ريال سعودي (96.000.000) ريال سعودي ، ويقر المساهمون بأنه قد تم توزيع الأسهم فيما بينهم وانه سبق الوفاء بمبلغ مليون (1.000.000) ريال من راس مال الشركة قبل التحول ، أما الزيادة في رأس المال البالغة أربعة مليون (4.000.000) ريال سعودي، فقد تم الوفاء بقيمتها كاملة عن طريق تحويلها من حسابات الشركاء الدائنة بالشركة إلى حساب رأس مال الشركة وذلك بموجب شهادة مراجع الحسابات (شركة الصالح و الزومان محاسبون قانونيون) الصادرة بهذا الشأن بتاريخ 1442/03/05هـ الموافق 2020/10/22م. أما الزيادة في رأس المال البالغة واحد وتسعون مليون (91.000.000) ريال سعودي، فقد تم الوفاء بقيمتها كاملة عن طريق تحويل مليون و خمس مائة ألف (1,500,000) ريال سعودي من الاحتياطي النظامي للشركة ومبلغ ثلاث وستون مليون وخمس مائة ألف (63,500,000) ريال سعودي من رصيد الأرباح المبقاة ومبلغ ستة وعشرون مليون (26,000,000) ريال سعودي من الأرصدة الدائنة للمساهمين إلى حساب رأس مال الشركة وذلك بموجب شهادة مراجع الحسابات (شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية) الصادرة بهذا الشأن بتاريخ 1442/10/19هـ الموافق 2021/05/31م. تم إصدار ثمانمائة وواحد وتسعين ألف وثمانمائة وثلاثة (891,803) سهماً جديداً بقيمة اسمية تبلغ عشرة (10) ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية بحيث يتم طرحها على مساهمين جدد للاكتتاب العام عن طريق زيادة رأس مال الشركة من ستة وتسعين مليون (96,000,000) ريال سعودي إلى مائة وأربعة ملايين وتسعمائة وثمانية عشر ألف وثلاثين (104,918,030) ريال سعودي وزيادة عدد أسهم الشركة من تسعة ملايين وستمائة ألف	المادة الثامنة: تداول الأسهم: تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	تعديل نص المادة - إعادة ترتيب المواد

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
(9,600,000) سهماً إلى عشرة ملايين وأربعمائة وواحد وتسعين ألف وثمانمائة وثلاثة (10,491,803) سهماً، على أن يتم تحديد علاوة الإصدار والطرح النهائي لأسهم زيادة رأس المال من خلال عملية الطرح العام الأولي بعد موافقة هيئة السوق المالية، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص ليها في نظام السوق المالية واللوائح التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية.		
المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة .وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم .ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن .وتلغي الشركة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .	المادة التاسعة: الأسهم الممتازة: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية.	إضافة المادة "الأسهم الممتازة" - إعادة ترتيب المواد

Jahez International · جاهز الدولية

شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي

حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874

Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)

Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –

P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

T. +966 800 124 1220

info@jahez.net

www.jahezgroup.com

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة العاشرة: إصدار الأسهم: تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: 1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة واحد (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4. تلغي الشركة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	حذف المادة "إصدار الأسهم" - تعديل نص المادة - إعادة ترتيب المواد

Jahez International · جاهز الدولية
شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة الحادية عشرة: شهادات الأسهم: تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعها عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحول الشركة وقيمة السهم الاسمية؛ والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.	المادة الحادية عشر: تحويل الأسهم: 1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. 2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائيًّا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. تسري الأحكام الواردة في المادة العاشرة بعد المئة (110) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.	تعديل نص المادة
المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم: الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها، واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرًا من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها . ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقًا لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	المادة الثانية عشر: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم: 1. يشترط لتعديل أو إلغاء أيّ من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة التاسعة والثمانون (89) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية. 2. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة التاسعة والثمانون (89) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.	إضافة المادة "تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم" - إعادة ترتيب المواد

Jahez International · جاهز الدولية
شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

المادة الثالثة عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها: 1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ووفقا للضوابط التي تضعها وزارة التجارة وأي جهات تنظيمية أخرى ذات علاقة بهذا الخصوص، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2. يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقا لأغراض والضوابط التي تضعها وزارة التجارة وأي جهات تنظيمية أخرى ذات علاقة . 3. يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، ويجب على الشركة استيفاء الضوابط الاخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها والشروط التي تضعها وزارة التجارة لهذا الغرض وأي جهات تنظيمية أخرى ذات علاقة. 4. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها وزارة التجارة وأي جهات تنظيمية أخرى ذات علاقة. 5. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة بهذا الشأن.	المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال: 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة . 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقًا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من	تعديل نص المادة - إعادة ترتيب المواد

Jahez International · جاهز الدولية

شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي

حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874

Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)

Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –

P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

T. +966 800 124 1220

info@jahez.net

www.jahezgroup.com

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
	الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	
المادة الرابعة عشرة: سجل المساهمين: تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية التنفيذية.	المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال: 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسين (59) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافيًا للوفاء به إذا كان آجلاً. 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.	حذف المادة "سجل المساهمين" - تعديل نص المادة - إعادة ترتيب المواد

Jahez International · جاهز الدولية
شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874
T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال: 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه . 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة . 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقًا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه	المادة الخامسة عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها: 1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو رهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2. يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. 3. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 4. يجوز للشركة أن ترهن أسهمها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة والخاصة للمساهمين أو التصويت فيها.	تعديل نص المادة - إعادة ترتيب المواد

Jahez International · جاهز الدولية

شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.		

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلاً.	الباب الثالث: السندات والصكوك المادة السادسة عشر: السندات والصكوك (أدوات الدين): 1. يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات. 2. كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر المجلس – دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية – أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات او الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على المجلس قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.	إضافة الباب "السندات والصكوك" - إضافة مادة "السندات والصكوك (أدوات الدين)" - إعادة ترتيب المواد

Jahez International · جاهز الدولية
شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874
T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
الباب الثالث: مجلس الإدارة المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات، واستثناء من ذلك عين المساهمون أول مجلس إدارة لمدة (5) سنوات وسيتم تحديد أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية التحويلية وفقاً لما يلي: 1. تعين شركة علامات الدولية، ثلاثة أعضاء في مجلس الادارة كممثلين لهم في مجلس الإدارة ويحق لهم استبدال أي من هؤلاء الاعضاء في أي وقت. 2. تعين شركة حفظ أصول تأثير للاتصالات عضوين اثنين كممثلين لها في مجلس الإدارة ويحق لها استبدالهما في أي وقت. 3. بعد التعيينات الواردة بالفقرتين (1) و(2) أعلاه من هذه المادة، تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين عضو مستقل واحد.	الباب الرابع: مجلس الإدارة المادة السابعة عشر: إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء، ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات، على ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين اثنين (2).	تعديل نص المادة

Jahez International · جاهز الدولية

شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار .	المادة الثامنة عشر: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس: 1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية – بناء على توصية من مجلس الإدارة – إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة خلال عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. 2. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.	تعديل نص المادة

Jahez International · جاهز الدولية
شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874
T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس: إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية والجهات المختصة الأخرى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة الانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .	المادة التاسعة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية: 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (90) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية،	تعديل نص المادة

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
	خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (60) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	

المادة العشرون: صلاحيات المجلس: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر: أ. في ما يخص [العقارات والأراضي] سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك في البيع والإفراغ للمشتري استلام الثمن بشيك مصدق باسم المالك - الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - الرهن - فك الرهن – قبول الرهن - قبول التنازل والافراغ - دمج الصكوك – استلام الصكوك - تحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل - تصديق صور الصكوك العقارية - التجزئة والفرز - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة – الغاء وفسخ عقود التأجير-استلام الأجرة بشيك مصدق باسم المالك - البيع والإفراغ للورثة - استخراج صك بدل تالف - استخراج صك بدل مفقود –مراجعة كتابات العدل- الاستعلام عن الأملاك العقارية-الدخول في المساهمات العقارية. ب. في ما يخص [الأمانات والبلديات] فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - استخراج رخص تسوير- استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - دخول المناقصات واستلام الاستمارات- تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية.	المادة العشرون: صلاحيات المجلس: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر: أ. في ما يخص [العقارات والأراضي] سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك في البيع والإفراغ للمشتري استلام الثمن بشيك مصدق باسم المالك – الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن – الهبة والإفراغ – قبول الهبة والإفراغ – الرهن – فك الرهن – قبول الرهن - قبول التنازل والافراغ - دمج الصكوك – استلام الصكوك - تحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل - تصديق صور الصكوك العقارية - التجزئة والفرز – التنازل عن النقص في المساحة – تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية – تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة – تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء – التأجير – توقيع عقود الأجرة – تجديد عقود الأجرة – الغاء وفسخ عقود التأجير - استلام الأجرة بشيك مصدق باسم المالك – البيع والإفراغ للورثة – استخراج صك بدل تالف – استخراج صك بدل مفقود – مراجعة كتابات العدل - الاستعلام عن الأملاك العقارية - الدخول في المساهمات العقارية. ب. في ما يخص [الأمانات والبلديات] فتح المحلات – استخراج رخص – تجديد الرخص – إلغاء الرخص – نقل الرخص – استخراج فسوحات البناء والترميم – استخراج شهادات إتمام البناء – تخطيط الأراضي – استخراج الكروت الصحية – استخراج رخص تسوير- استخراج رخص هدم- مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني- دخول المناقصات واستلام الاستمارات- تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية.	تعديل نص المادة

Jahez International · جاهز الدولية
شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874
T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

ج. في ما يخص [السجلات التجارية] سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك في مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري – تسجيل العلامات التجارية- التنازل عن العلامة التجارية-التنازل عن الاسم التجاري- فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - إدارة أعمالي التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية – إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية-الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني – دخول المناقصات واستلام الاستمارات- التسجيل في الخدمات الالكترونية بالغرف التجارية و تفعيل الخدمات واستلام الرقم السري.	ج. في ما يخص [السجلات التجارية] سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك في مراجعة إدارة السجلات – استخراج السجلات – تجديد السجلات – نقل السجلات التجارية – حجز الاسم التجاري – تسجيل العلامات التجارية- التنازل عن العلامة التجارية-التنازل عن الاسم التجاري- فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية – تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية – إدارة السجلات – إدارة أعمالي التجارية – اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية – إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية-الإشراف على السجلات – تعديل السجلات – إضافة نشاط – فتح فروع للسجلات – إلغاء السجلات – مراجعة التأمينات الاجتماعية – مراجعة مصلحة الزكاة والدخل – مراجعة الدفاع المدني – دخول المناقصات واستلام الاستمارات- التسجيل في الخدمات الالكترونية بالغرف التجارية و تفعيل الخدمات واستلام الرقم السري.	
د. فيما يخص [الشركات] سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم - تعديل بند الإدارة و دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة - بيع فرع الشركة - تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات	د. فيما يخص [الشركات] سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم - تعديل بند الإدارة و دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة - بيع فرع الشركة – تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد – التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات	

التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة إلى مؤسسة.	التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة إلى مؤسسة.	
هـ. في ما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص – تجديد التراخيص – تعديل التراخيص – إضافة نشاط – حجز الأسماء – إلغاء التراخيص – مراجعة التأمينات الاجتماعية – استخراج سجل بدل تالف أو مفقود.	هـ. في ما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص – تجديد التراخيص – تعديل التراخيص – إضافة نشاط – حجز الأسماء – إلغاء التراخيص – مراجعة التأمينات الاجتماعية – استخراج سجل بدل تالف أو مفقود.	
و. في ما يخص [الجوازات] استخراج الإقامات – تجديد الإقامات – استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف – عمل خروج وعودة – عمل الخروج النهائي – نقل الكفالات – نقل المعلومات وتحديث البيانات – التسوية والتنازل عن العمال – تعديل المهن – التبليغ	و. في ما يخص [الجوازات] استخراج الإقامات – تجديد الإقامات – استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف – عمل خروج وعودة – عمل الخروج النهائي – نقل الكفالات – نقل المعلومات وتحديث البيانات – التسوية والتنازل عن العمال – تعديل المهن – التبليغ	

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

Jahez International · جاهز الدولية
شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

عن الهروب – إلغاء بلاغات الهروب – إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة – استخراج كشف بيانات العمال (برنت) – إسقاط العمالة – مراجعة إدارة الترحيل والوافدين –التسجيل في الخدمة الالكترونية استلام الرقم السري , وفي ما يخص [مكتب العمل والعمال] استخراج التأشيرات – استلام تعويضات التأشيرات – نقل الكفالات – تعديل المهن – تحديث بيانات العمال – التبليغ عن هروب العمالة – استخراج رخص العمل وتجديدها – إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية – مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة – إضافة وحذف السعوديين – استلام شهادات السعودة – استخراج كشف بيانات (برنت) – فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها – تفعيل البوابة السعودية – الترقية للمستوى الثاني.		
ز. في ما يخص [البنوك والمصارف] سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك مراجعة جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات البنكية واعتماد التوقيع - السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات –فتح صناديق الامانات- تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه – إعادة جدولة الأقساط-طلب اعتماد	ز. في ما يخص [البنوك والمصارف] سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك مراجعة جميع البنوك والمصارف – فتح الحسابات البنكية واعتماد التوقيع – السحب من الحسابات – الإيداع – التحويل من الحسابات – بالعملة الأجنبية – بالعملة المحلية – استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها – استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها – استخراج كشف حساب – استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها – إصدار الشيكات المصدقة واستلامها – استلام الحوالات وصرفها – الاشتراك في صناديق الأمانات –فتح صناديق الامانات- تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات – استرداد وحدات صناديق الأمانات – طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه – إعادة جدولة الأقساط-طلب اعتماد	

بنكي-طلب ضمان بنكي-طلب نقاط البيع-إدارة المحافظ الاستثمارية-استخراج اثبات مديونية-طلب الإعفاء من القروض - تنشيط الحسابات - قفل الحسابات وتسويتها - صرف الشيكات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات المرتجعة - تحديث البيانات -استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم -استلام الأرباح -استلام الفائض -فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر -استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية –تصفية المحافظ الاستثمارية- قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم -الاكتتاب -شراء أسهم -بيع أسهم واستلام الثمن واستلام الارباح -نقل الأسهم من المحفظة.	بنكي-طلب ضمان بنكي-طلب نقاط البيع-إدارة المحافظ الاستثمارية-استخراج اثبات مديونية – طلب الإعفاء من القروض – تنشيط الحسابات – قفل الحسابات وتسويتها – صرف الشيكات – الاعتراض على الشيكات – استلام الشيكات المرتجعة – تحديث البيانات -استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم -استلام الأرباح – استلام الفائض -فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر -استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية – تصفية المحافظ الاستثمارية- قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم -الاكتتاب -شراء أسهم -بيع أسهم واستلام الثمن واستلام الارباح – نقل الأسهم من المحفظة.	
ح. في ما يخص [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها - نقل شرائح الجوالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - , وفي ما يخص [شركة الكهرباء] طلب إدخال عدادات الكهرباء – طلب نقل عدادات الكهرباء – طلبت قوية عدادات الكهرباء – طلب فصل عدادات الكهرباء – الاعتراض على الفواتير.	ح. في ما يخص [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات – استخراج شرائح جوالات – استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها – التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها – نقل شرائح الجوالات – طلب تأسيس الهواتف الثابتة – نقل الهواتف الثابتة – إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها – طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات –, وفي ما يخص [شركة الكهرباء] طلب إدخال عدادات الكهرباء – طلب نقل عدادات الكهرباء – طلبت قوية عدادات الكهرباء – طلب فصل عدادات الكهرباء – الاعتراض على الفواتير.	
ط. فيما يخص وضع القواعد التي تضبط ممارسة الشركة لأعمالها وتحدد سياستها في كل مجالات عملها، ومراقبة تطبيق هذه القواعد والقيام بجميع الامور التي تقع ضمن أهدافها. ووضع الأنظمة الداخلية للشركة واللوائح المتعلقة بالموظفين والعاملين فيها، وتعيين المدراء ورؤساء الاقسام في الشركة أو عزلهم أو تغيير الصلاحيات الممنوحة لهم مع عدم الإخلال بحقوقهم،	ط. فيما يخص وضع القواعد التي تضبط ممارسة الشركة لأعمالها وتحدد سياستها في كل مجالات عملها، ومراقبة تطبيق هذه القواعد والقيام بجميع الامور التي تقع ضمن أهدافها. ووضع الأنظمة الداخلية للشركة واللوائح المتعلقة بالموظفين والعاملين فيها، وتعيين المدراء ورؤساء الاقسام في الشركة أو عزلهم أو تغيير الصلاحيات الممنوحة لهم مع عدم الإخلال بحقوقهم،	

ي. فيما يخص التوقيع على قرارات الشركاء ومجالس الادارات نيابة عن الشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة سواء داخل المملكة أو خارجها، بالإضافة للعقود الحكومية والتجارية والأهلية وتقديم العروض للعملاء وتوقيع كافة انواع العقود والتصرف نيابة عن الشركة أمام الغير سواء كان جهة خاصة أو عامة وسواء داخل المملكة أو خارجها والتفاوض مع الشركات والمؤسسات والأفراد وحضور الاجتماعات ومناقشتها والتصويت باسم الشركة في كافة الشركات التي تشارك فيها الشركة وإقرار والموافقة على الإقرارات ومعارضتها.	ي. فيما يخص التوقيع على قرارات الشركاء ومجالس الادارات نيابة عن الشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة سواء داخل المملكة أو خارجها، بالإضافة للعقود الحكومية والتجارية والأهلية وتقديم العروض للعملاء وتوقيع كافة أنواع العقود والتصرف نيابة عن الشركة أمام الغير سواء كان جهة خاصة أو عامة وسواء داخل المملكة أو خارجها والتفاوض مع الشركات والمؤسسات والأفراد وحضور الاجتماعات ومناقشتها والتصويت باسم الشركة في كافة الشركات التي تشارك فيها الشركة وإقرار والموافقة على الإقرارات ومعارضتها.	
ك. التوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة واعتماد تواقيع المفوضين نيابة عن الشركة لدى الغرفة التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية.	ك. التوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة واعتماد تواقيع المفوضين نيابة عن الشركة لدى الغرفة التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية.	
ل. التوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية أو الدولية وفقاً لنظام الوكالات التجارية بجميع أنواعها وجميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها، وتسجيل الوكالات أو العلامات التجارية باسم ولصالح الشركة.	ل. التوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية أو الدولية وفقاً لنظام الوكالات التجارية بجميع أنواعها وجميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها، وتسجيل الوكالات أو العلامات التجارية باسم ولصالح الشركة.	
م. التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات نيابة عن الشركة بما في ذلك دون حصر عقود التأجير و/أو البيع والتنازل و/أو الشراء والقبول و/أو الرهن و/أو القروض و/أو عروض العملاء وغيرها من العقود والاتفاقيات والوثائق مع أي طرف آخر نيابة عن الشركة، بما في ذلك الإفراغ والبيع والشراء والاستئجار والتأجير والرهن وفك الرهن وقبضه وقبض الثمن والاستلام والتسليم واستخراج الصكوك وتعديلها وتجديدها وبدل الفاقد منها أو التالف وتجزئتها وتقسيمها ودمجها وفرزها وتهميشها أمام كافة كتابات العدل والجهات المختصة لكافة العقارات والمباني والأراضي والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات الخاصة بذلك.	م. التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات نيابة عن الشركة بما في ذلك دون حصر عقود التأجير و/أو البيع والتنازل و/أو الشراء والقبول و/أو الرهن و/أو القروض و/أو عروض العملاء وغيرها من العقود والاتفاقيات والوثائق مع أي طرف آخر نيابة عن الشركة، بما في ذلك الإفراغ والبيع والشراء والاستئجار والتأجير والرهن وفك الرهن وقبضه وقبض الثمن والاستلام والتسليم واستخراج الصكوك وتعديلها وتجديدها وبدل الفاقد منها أو التالف وتجزئتها وتقسيمها ودمجها وفرزها وتهميشها أمام كافة كتابات العدل والجهات المختصة لكافة العقارات والمباني والأراضي والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات الخاصة بذلك.	
	ن. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها 50% من قيمة مجموع أصولها سواء	

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
ن. يجوز لمجلس الإدارة بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها بعد موافقة الجمعية العامة العادية، ومع مراعاة الشروط التالية وهي: 1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. 2. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. 3. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. 4. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. كما يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية وهي: 1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين، وأن تكون الشركة قد قامت باتخاذ الإجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذه المدة. 2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام ولدين واحد لكل مدين. 3. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. س. كما يكون للمجلس أيضا في حدود اختصاصه حق توكيل و/أو تفويض الغير في كل ما ورد أعلاه من صلاحيات سواء جزئياً أو كلياً وأن يجعل للغير حق التوكيل كذلك.	تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة 50% من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر (12) شهرًا السابقة. كما يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية وهي: 1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين، وأن تكون الشركة قد قامت باتخاذ الإجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذه المدة. 2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام ولدين واحد لكل مدين. 3. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. س. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.	

Jahez International · جاهز الدولية

شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس: تتكون مكافأة مجلس الإدارة حسب المادة (٥/46) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس: 1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح. 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	تعديل نص المادة

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين رئيسا تنفيذياً ولا يجوز الجمع بين منصب مركز رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون لرئيس مجلس الإدارة رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة أو تفويض من يراه لرئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والإشراف على شؤون الشركة وعلى هيئاتها الإدارية والقيام بالمهام التي يوكل إليه مجلس الإدارة بتنفيذها بالإضافة إلى تمتع رئيس مجلس الإدارة ونائبه في حال غياب الرئيس بالصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر وهي: أ. في ما يخص [المطالبات لدى المحاكم] سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - طلب الحجز والتنفيذ –مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ- طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر –طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا- طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة – التهميش على الصكوك- إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الموكل - قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل –	المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: 1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً. 2. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من أعضائه أو من غيرهم. 3. يختص رئيس مجلس الإدارة برئاسة اجتماعات مجلس الإدارة أو تفويض من يراه لرئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والإشراف على شؤون الشركة وعلى هيئاتها الإدارية والقيام بالمهام التي يوكل إليه مجلس الإدارة بتنفيذها بالإضافة إلى تمتع رئيس مجلس الإدارة ونائبه في حال غياب الرئيس بالصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر وهي: أ. في ما يخص [المطالبات لدى المحاكم] سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - طلب الحجز والتنفيذ –مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ- طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر –طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا- طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة – التهميش على الصكوك- إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الموكل - قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل –	تعديل نص المادة

طلب إحالة الدعوى-لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية – لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل -لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية- لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية -لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة – ووزارة الداخلية والمحافظة والحقوق المدنية والشرطة مراجعة لجنة إصلاح ذات البين - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. ب. في ما يخص [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها – مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات-مراجعة قوات أمن المنشآت-الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. ج. في ما يخص [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق – مراجعة الهيئة العامة للمنافسة - مراجعة النيابة العامة – مرجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم- مراجعة الهيئة العامة	طلب إحالة الدعوى-لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية – لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل -لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية- لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية -لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة – ووزارة الداخلية والمحافظة والحقوق المدنية والشرطة مراجعة لجنة إصلاح ذات البين - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. ب. في ما يخص [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها – مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات-مراجعة قوات أمن المنشآت-الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. ج. في ما يخص [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق – مراجعة الهيئة العامة للمنافسة - مراجعة النيابة العامة – مرجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم- مراجعة الهيئة العامة	

للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع - مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها - مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني - مراجعة الهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي -وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع - مراجعة الهيئة العامة للمنافسة، وكافة الهيئات الحكومية وشبه الحكومية والأهلية والمؤسسات بمختلف مسمياتها وأنواعها واختصاصها.	للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع - مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها - مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني - مراجعة الهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي -وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع - مراجعة الهيئة العامة للمنافسة، وكافة الهيئات الحكومية وشبه الحكومية والأهلية والمؤسسات بمختلف مسمياتها وأنواعها واختصاصها.	
د. في ما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الدفاع – مراجعة وزارة الحرس الوطني-مراجعة وزارة التجارة و الاستثمار-مراجعة وزارة التجارة والصناعة - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة البيئة و المياه و الزراعة - مراجعة وزارة العمل - مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم- مراجعة وزارة الصحة و	د. في ما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الدفاع – مراجعة وزارة الحرس الوطني-مراجعة وزارة التجارة و الاستثمار-مراجعة وزارة التجارة والصناعة - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة البيئة و المياه و الزراعة - مراجعة وزارة العمل - مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم- مراجعة وزارة الصحة و	

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

Jahez International · جاهز الدولية
شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

المستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف و الدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه و مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة البترول والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الحج - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام – مراجعة مكتب سمو ولي العهد- وكافة وجميع الوزارات والجهات الحكومية وشبه الحكومية والأهلية والمؤسسات بمختلف مسمياتها وأنواعها واختصاصها. هـ. التوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة واعتماد تواقيع المفوضين نيابة عن الشركة لدى الغرفة التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية. و. القيام أو ممارسة أي أعمال أو صلاحيات أخرى يتم منحها إليه من قبل مجلس الإدارة. ز. توكيل أو تفويض الغير للقيام بعمل أو أعمال معينة مع حق اعطاء الوكيل حق توكيل الغير بكل أو جزء من الصلاحيات الموكلة إليه وإلغاء هذا التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً. ويتمتع الرئيس التنفيذي (في حالة تعيينه) بالصلاحيات المنصوص عليها أدناه، بالإضافة إلى أي صلاحيات إضافية يحددها له مجلس الإدارة بموجب قرار مستقل: أ. فتح وتشغيل وإدارة وتحديث كافة الحسابات البنكية أو الاستثمارية للشركة والشركات التابعة للشركة والتوقيع على جميع المستندات اللازمة في هذا الشأن. ب. القيام بالتوقيع على جميع وكافة العمليات لدى كافة البنوك والمؤسسات والشركات المالية والاستثمارية داخل أو	المستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف و الدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه و مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة البترول والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الحج - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام – مراجعة مكتب سمو ولي العهد- وكافة وجميع الوزارات والجهات الحكومية وشبه الحكومية والأهلية والمؤسسات بمختلف مسمياتها وأنواعها واختصاصها. هـ. التوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة واعتماد تواقيع المفوضين نيابة عن الشركة لدى الغرفة التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية. و. القيام أو ممارسة أي أعمال أو صلاحيات أخرى يتم منحها إليه من قبل مجلس الإدارة. ز. توكيل أو تفويض الغير للقيام بعمل أو أعمال معينة مع حق اعطاء الوكيل حق توكيل الغير بكل أو جزء من الصلاحيات الموكلة إليه وإلغاء هذا التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً. ح. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.	

خارج المملكة العربية السعودية والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر الإيداع، السحب، التحويل الداخلي أو الخارجي، شراء أو بيع العملات الدولية، طلب دفاتر الشيكات واستلامها، استلام الشيكات بمختلف أنواعها أو صرفها أو إيداعها في حساب الشركة، طلب كشوفات الحسابات، والتوقيع على جميع وكافة المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات. ج. فتح خطابات الاعتماد وطلب إصدار الضمانات البنكية بجميع أنواعها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها. د. التوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة واعتماد تواقيع المفوضين نيابة عن الشركة لدى الغرفة التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية. هـ. طلب القروض والتسهيلات الائتمانية من كافة البنوك أو الصناديق ومؤسسات التمويل الحكومية أو غير ذلك من الجهات المقرضة والموافقة عليها، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة، والتوقيع على عقودها واتفاقياتها وجميع المستندات المطلوبة، وتوقيع وتقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات هذه القروض مثل المرهونات العقارية أو السندات لأمر أو شهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية. و. التوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية أو الدولية وفقاً لنظام الوكالات التجارية بجميع أنواعها وجميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها، وتسجيل الوكالات أو العلامات التجارية باسم ولصالح الشركة. ز. التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات نيابة عن الشركة وبعد موافقة مجلس الادارة بما في ذلك دون حصر عقود التأجير أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول أو الرهن أو القروض أو	4. يتمتع الرئيس التنفيذي (في حالة تعيينه) بالصلاحيات المنصوص عليها أدناه، بالإضافة إلى أي صلاحيات إضافية يحددها له مجلس الإدارة بموجب قرار مستقل: أ. فتح وتشغيل وإدارة وتحديث كافة الحسابات البنكية أو الاستثمارية للشركة والشركات التابعة للشركة والتوقيع على جميع المستندات اللازمة في هذا الشأن. ب. القيام بالتوقيع على جميع وكافة العمليات لدى كافة البنوك والمؤسسات والشركات المالية والاستثمارية داخل أو خارج المملكة العربية السعودية والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر الإيداع، السحب، التحويل الداخلي أو الخارجي، شراء أو بيع العملات الدولية، طلب دفاتر الشيكات واستلامها، استلام الشيكات بمختلف أنواعها أو صرفها أو إيداعها في حساب الشركة، طلب كشوفات الحسابات، والتوقيع على جميع وكافة المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات. ج. فتح خطابات الاعتماد وطلب إصدار الضمانات البنكية بجميع أنواعها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها. د. التوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة واعتماد تواقيع المفوضين نيابة عن الشركة لدى الغرفة التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية. هـ. طلب القروض والتسهيلات الائتمانية من كافة البنوك أو الصناديق ومؤسسات التمويل الحكومية أو غير ذلك من الجهات المقرضة والموافقة عليها، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة، والتوقيع على عقودها واتفاقياتها وجميع المستندات المطلوبة، وتوقيع وتقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات	

عروض العملاء وغيرها من العقود والاتفاقيات والوثائق مع أي طرف آخر نيابة عن الشركة. ح. توثيق وتوقيع عقود التأسيس وقرارات الشركاء بعد موافقة مجلس الادارة بتعديل عقود التأسيس في الشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة سواء كانت شركات قائمة أو جديدة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تعديل بنود إدارتها أو زيادة أو تخفيض رأسمالها أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول للحصص أو الأسهم سواء بشكل كامل أو جزئي أو تحويل كيانها القانوني أو أي تعديلات أخرى أمام فضيلة كاتب العدل، وكذلك التوقيع على قرارات مجالس الإدارات أو الشركاء أو جمعيات المساهمين أو الشركاء، وكذلك تمثيل الشركة والتصويت والاعتراض والمناقشة والتوقيع نيابة عنها على كافة المستندات اللازمة في كافة أنواع الجمعيات والتي منها الجمعية العامة العادية أو العامة غير العادية وغيرها. ط. تعيين الموظفين أو المدراء أو رؤساء الأقسام وغيرهم من موظفي الشركة أو في الشركات التابعة أو غيرها من الشركات التي تنشئها الشركة وتدخل شريكة فيها وذلك بمختلف مسمياتهم ودرجاتهم وتحديد مناصبهم وأجورهم ومنحهم الصلاحيات اللازمة أو عزلهم دون الإخلال بحقوقهم. ي. استقدام العمالة أو الموظفين أو المستشارين وغيرهم من خارج المملكة العربية السعودية وتقديم طلبات استخراج التأشيرات واستلامها، وإصدار أو شطب أو تجديد رخص الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة كافة السفارات والقنصليات والتوقيع على كافة المستندات اللازمة والضرورية.	هذه القروض مثل المرهونات العقارية أو السندات لأمر أو شهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية. و. التوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية أو الدولية وفقاً لنظام الوكالات التجارية بجميع أنواعها وجميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها، وتسجيل الوكالات أو العلامات التجارية باسم ولصالح الشركة. ز. التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات نيابة عن الشركة وبعد موافقة مجلس الادارة بما في ذلك دون حصر عقود التأجير أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول أو الرهن أو القروض أو عروض العملاء وغيرها من العقود والاتفاقيات والوثائق مع أي طرف آخر نيابة عن الشركة. ح. توثيق وتوقيع عقود التأسيس وقرارات الشركاء بعد موافقة مجلس الادارة بتعديل عقود التأسيس في الشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة سواء كانت شركات قائمة أو جديدة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تعديل بنود إدارتها أو زيادة أو تخفيض رأسمالها أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول للحصص أو الأسهم سواء بشكل كامل أو جزئي أو تحويل كيانها القانوني أو أي تعديلات أخرى أمام فضيلة كاتب العدل، وكذلك التوقيع على قرارات مجالس الإدارات أو الشركاء أو جمعيات المساهمين أو الشركاء، وكذلك تمثيل الشركة والتصويت والاعتراض والمناقشة والتوقيع نيابة عنها على كافة المستندات اللازمة في كافة أنواع الجمعيات والتي منها الجمعية العامة العادية أو العامة غير العادية وغيرها. ط. تعيين الموظفين أو المدراء أو رؤساء الأقسام وغيرهم من موظفي الشركة أو في الشركات التابعة أو غيرها من الشركات التي تنشئها الشركة وتدخل شريكة فيها وذلك بمختلف مسمياتهم ودرجاتهم وتحديد مناصبهم وأجورهم	

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
ك. القيام أو ممارسة أي أعمال أو صلاحيات أخرى يتم منحها إليه من قبل مجلس الإدارة. ل. توكيل أو تفويض الغير للقيام بعمل أو أعمال معينة مع حق اعطاء الوكيل حق توكيل الغير بكل أو جزء من الصلاحيات الموكلة إليه وإلغاء هذا التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً. ويحدد مجلس الإدارة مكافأة كل من رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وفق تقديرهم بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام وبعد موافقة الجمعية العامة للشركة. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواءً من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافآته، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والرئيس التنفيذي وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	ومنحهم الصلاحيات اللازمة أو عزلهم دون الإخلال بحقوقهم. ي. استقدام العمالة أو الموظفين أو المستشارين وغيرهم من خارج المملكة العربية السعودية وتقديم طلبات استخراج التأشيرات واستلامها، وإصدار أو شطب أو تجديد رخص الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة كافة السفارات والقنصليات والتوقيع على كافة المستندات اللازمة والضرورية. ك. القيام أو ممارسة أي أعمال أو صلاحيات أخرى يتم منحها إليه من قبل مجلس الإدارة. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواءً من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والرئيس التنفيذي وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس ونائبه والرئيس التنفيذي وأمين السر، وأياً من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.	

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس: يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل , على أن يوقع جميع الاعضاء على محضر كل اجتماع .	المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس: 1. يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة (5) أيام على الأقل، على أن يوقع جميع الاعضاء على محضر كل اجتماع. 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	تعديل نص المادة

Jahez International · جاهز الدولية
شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874
T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (4) من أعضاء المجلس على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة (3) أعضاء بالأصالة وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وإذا لم يكتمل نصاب الاجتماع الأول وهو حضور عدد أربعة (4) أعضاء على الأقل، من بينهم أحد الأعضاء المعينين من قبل شركة حفظ أصول تأثير للاتصالات، فإنه يتوجب تأجيل هذا الاجتماع ليوم واحد على الأقل، على أن ينعقد الاجتماع المؤجل في ذات الوقت والمكان المحددين للاجتماع المؤجل ولا ينعقد اجتماع المجلس الثاني إلا باكتمال النصاب اللازم وهو حضور ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصالة من بينهم أحد الأعضاء المعينين من قبل شركة حفظ أصول تأثير للاتصالات، وإذا لم يكتمل النصاب اللازم لانعقاد الاجتماع خلال ساعة واحدة من موعد بدء الاجتماع، فإنه يتوجب تأجيل هذا الاجتماع يومين عمل، على أن ينعقد الاجتماع المؤجل في ذات الوقت والمكان المحددين للاجتماع المؤجل ولا ينعقد اجتماع المجلس الثالث إلا باكتمال النصاب اللازم وهو حضور ثلاثة (3) أعضاء على الأقل بالأصالة. لكل عضو في المجلس صوت واحد (1) عند التصويت على أي مسألة تعرض على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها، وتصدر قرارات	المادة الرابعة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته: 1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (4) من أعضاء المجلس على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة (3) أعضاء بالأصالة وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وإذا لم يكتمل نصاب الاجتماع الأول وهو حضور عدد أربعة (4) أعضاء على الأقل فإنه يتوجب تأجيل هذا الاجتماع ليوم واحد على الأقل، على أن ينعقد الاجتماع المؤجل في ذات الوقت والمكان المحددين للاجتماع المؤجل ولا ينعقد اجتماع المجلس الثاني إلا باكتمال النصاب اللازم، وإذا لم يكتمل النصاب اللازم لانعقاد الاجتماع خلال ساعة واحدة من موعد بدء الاجتماع، فإنه يتوجب تأجيل هذا الاجتماع يومين عمل، على أن ينعقد الاجتماع المؤجل في ذات الوقت والمكان المحددين للاجتماع المؤجل ولا ينعقد اجتماع المجلس الثالث إلا باكتمال النصاب اللازم وهو حضور ثلاثة (3) أعضاء على الأقل بالأصالة. لكل عضو في المجلس صوت واحد (1) عند التصويت على أي مسألة تعرض على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالتصويت الايجابي للأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. 2. يكون لرئيس المجلس صوتاً مساوياً لصوت أي عضو آخر في مجلس الإدارة، ولا يتجاوز ذلك في أية حالة كانت، ويكون صوت	تعديل نص المادة

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

Jahez International · جاهز الدولية
شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
مجلس الإدارة بالتصويت الايجابي للأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. ويكون لرئيس المجلس صوتاً مساوياً لصوت أي عضو آخر في مجلس الإدارة، ولا يتجاوز ذلك في أية حالة كانت، ويكون صوت رئيس المجلس مرجح في حالة تساوي الأصوات، ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات بموافقة أغلبية أعضاء المجلس كما وتعرض هذه القارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.	رئيس المجلس مرجح في حالة تساوي الأصوات، ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات بموافقة أغلبية أعضاء المجلس كما وتعرض هذه القارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. 3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	
المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس: تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	المادة الخامسة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة: لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالمجلس بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	إضافة المادة "إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة" - إعادة ترتيب المواد
الباب الرابع: جمعيات المساهمين المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات: لكل مكتتب أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس: 1. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	تعديل نص المادة - إعادة ترتيب المواد

Jahez International · جاهز الدولية

شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة السابعة والعشرون: الجمعية التحولية: يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك، وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيح أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	الباب الخامس: جمعيات المساهمين المادة السابعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين 1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	حذف المادة "الجمعية التحولية" - تعديل نص المادة - إعادة ترتيب المواد
المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحولية: تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.		حذف المادة "اختصاصات الجمعية التحولية"
المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية: فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.		حذف المادة "اختصاصات الجمعية العامة العادية"

Jahez International · جاهز الدولية
شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874
T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.		حذف المادة "اختصاصات الجمعية العامة غير العادية"
المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات: تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات . وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر .	المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات: 1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون 10% من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة واحد (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بواحد وعشرين يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.	تعديل نص المادة - إعادة ترتيب المواد

Jahez International · جاهز الدولية

شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة الثانية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية		حذف المادة "سجل حضور الجمعيات"
المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد عشرة (10) أيام على الأقل التالية للاجتماع السابق، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام.	المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: 1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 25% من أسهم الشركة على الأقل التي لها حقوق تصويت. 2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة واحد (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعون (91) من نظام الشركات خلال ثلاثين (30) يوماً التالية المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	تعديل نص المادة - إعادة ترتيب المواد

Jahez International · جاهز الدولية

شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام أو (المادة الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: 1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 50% من أسهم الشركة على الأقل التي لها حقوق تصويت. 2. إذا لم يتوفر هذا النصاب لعقد هذا الاجتماع وفق الفقرة واحد (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعون (91) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون 25% من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (91) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة.	تعديل نص المادة - إعادة ترتيب المواد

Jahez International · جاهز الدولية

شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات: لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة . ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.	المادة الحادية والثلاثون: التصويت في الجمعيات: 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح. 3. لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، إلا إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات – إن وجدت – مدة ثلاث سنوات متتالية. 4. استثناءً من حكم الفقرة ثلاثة (3) من هذه المادة، تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيتها، أو بيع أصولها. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة. 5. إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق أصحاب الأسهم الممتازة، بما في ذلك تصفية الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تحويل الأسهم العادية إلى ممتازة، فلا يكون هذا القرار نافذاً إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من أصحاب الأسهم الممتازة في جمعية خاصة بهم.	تعديل نص المادة - إعادة ترتيب المواد

Jahez International · جاهز الدولية

شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات: تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.	المادة الثانية والثلاثون: قرارات الجمعيات: 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	تعديل نص المادة - إعادة ترتيب المواد
المادة السابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	المادة الثالثة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كاف، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	تعديل نص المادة - إعادة ترتيب المواد

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

Jahez International · جاهز الدولية
شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة الثامنة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	المادة الرابعة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات: يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	تعديل نص المادة - إعادة ترتيب المواد
الباب الخامس: لجنة المراجعة المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (ثلاثة أعضاء) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها .		حذف المادة "تشكيل اللجنة"
المادة الأربعون: نصاب اجتماع اللجنة يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.		حذف المادة "نصاب اجتماع اللجنة"

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

Jahez International · جاهز الدولية
شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة الحادية والأربعون: اختصاصات اللجنة تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجالتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.		حذف المادة "اختصاصات اللجنة"
المادة الثانية والأربعون: تقارير اللجنة على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.		حذف المادة "تقارير اللجنة"

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
الباب السادس: مراجع الحسابات المادة الثالثة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات: يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	الباب السادس: مراجع الحسابات المادة الخامسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات: 1. يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعين الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة العادية، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقًا للأحكام المقررة نظامًا. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.	تعديل نص المادة - إعادة ترتيب المواد

Jahez International · جاهز الدولية
شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874
T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة الرابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	المادة السادسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات في أيّ وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	تعديل نص المادة - إعادة ترتيب المواد
الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح المادة الخامسة والأربعون: السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.	الباب السابع: مالية الشركة وتوزيع الأرباح المادة السابعة والثلاثون: السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.	إعادة ترتيب المواد

Jahez International · جاهز الدولية

شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة السادسة والأربعون: الوثائق المالية: 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضّمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يومًا على الأقل . 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية والجهات المختصة الأخرى، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .	المادة الثامنة والثلاثون: الوثائق المالية: 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضّمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يومًا على الأقل . 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة واحد (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقعيها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	تعديل نص المادة - إعادة ترتيب المواد

Jahez International · جاهز الدولية

شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي

حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874

Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)

Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –

P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

T. +966 800 124 1220

info@jahez.net

www.jahezgroup.com

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح: توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو اغراض معينة. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) من رأسمال الشركة المدفوع 5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (20) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو . 6. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل ربع أو نصف سنوي، وللجمعية العامة العادية أن تفوض مجلس الإدارة بموجب قرار مكتوب يُجدد سنوياً بتوزيع الأرباح المرحلية وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة.	المادة التاسعة والثلاثون: تكوين الاحتياطات: 1. للجمعية العامة العادية – عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح – أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة – قدر الإمكان – على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.	تعديل نص المادة - إعادة ترتيب المواد

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

Jahez International · جاهز الدولية
شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة الثامنة والأربعون: استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق .	المادة الأربعون: استحقاق الأرباح: 1. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. 2. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	تعديل نص المادة - إعادة ترتيب المواد

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة: 1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورًا بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات . 2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.		حذف المادة "خسائر الشركة"
الباب الثامن: المنازعات المادة الخمسون: دعوى المسؤولية: لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائمًا. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.		حذف الباب "المنازعات" - حذف المادة "دعوى المسؤولية"

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

Jahez International · جاهز الدولية
شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها المادة الحادية والخمسون: انقضاء الشركة: تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي	الباب الثامن: انقضاء الشركة وتصفيتها المادة الحادية والأربعون: انقضاء الشركة: تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين (243) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر (12) من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس	تعديل نص المادة - إعادة ترتيب المواد
الباب العاشر: أحكام ختامية المادة الثانية والخمسون: يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	الباب التاسع: أحكام ختامية المادة الثانية والأربعون: سريان الأنظمة: 1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام، الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	تعديل نص المادة - إعادة ترتيب المواد

Jahez International · جاهز الدولية
شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874
T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com

تعديل النظام الأساس للشركة

النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة الثالثة والخمسون: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	المادة الثالثة والأربعون: النشر: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.	تعديل نص المادة - إعادة ترتيب المواد

Jahez International · جاهز الدولية

شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات – (شركة مساهمة مدرجة) رأس المال 104,918,030 ريال سعودي
حي الملك سلمان - طريق الملك عبد الله – ص.ب. 2065 الرياض 12444، السجل التجاري 1010895874
Jahez International Company for Information Systems Technology – (Joint Stock Company)
Capital 104,918,030 Saudi Riyals – King Salman District, King Abdullah Road –
P.O. Box 2065 Riyadh –12444 Saudi Arabia, Commercial Registration 1010895874

T. +966 800 124 1220
info@jahez.net
www.jahezgroup.com